



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البريدة السعيدة

اتفاقات دولتیہ . قوانین . اوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . إعلانات و ملاحظات

[illegible]

فہرس

12 من قواعد التمويل الملحق بهذا القانون
الاساسي.

قوانین وأوامر

قانون رقم 83 - 03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 107 مؤرخ في 22 ربيع الثاني
عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن
المصادقة على تعديلات المادة 38 من القانون
الاساسي للمنظمة الدولية للسياحة والفقرة

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بمهمة. 401

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية باتنة. 401

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 108 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها. 403

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاعمال البناء والتشييد لولاية بجاية. 407

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في أول فبراير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الري لولاية مستغانم. 407

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية

باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للاشغال العمومية والبناء والبناء الجاهز لولاية باتنة. 408

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 14 مارس سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال التهيئة والمرافق العامة لولاية جيجل. 408

وزارة العدل

قراران مؤرخان في 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982 يتضمنان تخصيص مؤسستين عقابيتين. 408

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بموظفي وزارة الصناعات الخفيفة. 409

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 - 109 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة. 412

مرسوم رقم 83 - 110 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة السياحة. 420

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978، والمتضمن ترتيب الفنادق والمطاعم السياحية. 421

فهرس (تابع)

للاشغال فى الآبار محل الشركة الوطنية للبحث
عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
(سوناطراك) فى صلاحياتها فى ميدان الاشغال
فى الآبار. 429

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1982 يحدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية
للهندسة المدنية والبناء محل الشركة الوطنية
للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله
وتسويقه (سوناطراك) فى صلاحياتها فى
ميدان الهندسة المدنية والبناء. 430

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1982 يحدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية
للخدمات فى الآبار محل الشركة الوطنية للبحث
عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
(سوناطراك) فى صلاحياتها فى ميدان الخدمات
فى الآبار. 431

وزارة الري

مرسوم رقم 82 - 474 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
انشاء المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري
وصيانتة (استدراك). 431

مرسوم رقم 82 - 475 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب
(استدراك). 432

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 83 - 113 مؤرخ فى 22 ربيع الثانى
عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983
يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ
فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20
فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة
المركزية لوزارة الاعلام. 432

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 111 مؤرخ فى 22 ربيع الثانى
عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983
يتضمن تحويل ممارسة الوصاية على
الورشات الشعبية للثورة الزراعية. 421

وزارة النقل والصيد البحرى

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2
يناير سنة 1983، يتضمن تفويض الامضاء
الى المدير العام للادارة والتكوين. 422

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2
يناير سنة 1983، يتضمن تفويض الامضاء
الى المدير العام للطيران المدنى والارصاد
الجوية الوطنية. 422

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2
يناير سنة 1983، يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير المرور والمنشآت الاساسية. 423

قرارات مؤرخة فى 17 ربيع الاول عام 1403
الموافق 2 يناير سنة 1983، تتضمن تفويض
الامضاء الى نواب مديرين. 423

وزارة التعليم والبحث العلمى

قراران مؤرخان فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق
29 ديسمبر سنة 1982، يتضمنان تفويض
الامضاء الى نائبى مدير. 428

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 83 - 112 مؤرخ فى 22 ربيع الثانى
عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن
تغيير اسم المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات
البتروولية وتوزيعها وتحويل مقرها
الرئيسى. 428

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1982 يحدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية

فهرس (تابع)

لتهيئة الاحتياطات والحدائق الوطنية
والتسليية. 434

مرسوم رقم 83 - II6 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام
I403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن إنشاء
منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في
الجلفة. 434

مرسوم رقم 83 - II7 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام
I403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن
انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في
معسكر. 436

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 - II4 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام
I403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يحدد عدد
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم
في وزارة الثقافة. 433

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 - II5 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام
I403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن تغيير
تسمية المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات
والاحتياطات الطبيعية الى مؤسسة وطنية

اتفاقات دولية

والفقرة I2 مع قواعد التمويل الملحقة بهذا
القانون الاساسي،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على تعديلات المادة 38
مع القانون الاساسي للمنظمة الدولية للسياحة
والفقرة I2 مع قواعد التمويل الملحقة بهذا
القانون الاساسي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام I403
الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 107 مؤرخ في 22 ربيع الثاني
عام I403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن
المصادقة على تعديلات المادة 38 من القانون
الاساسي للمنظمة الدولية للسياحة والفقرة
I2 من قواعد التمويل الملحقة بهذا القانون
الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادة III - I7
معه،

- وبمقتضى القانون الاساسي للمنظمة
المدنية للسياحة،

- وبعد الاطلاع على تعديلات المادة 38 مع
القانون الاساسي للمنظمة الدولية للسياحة،

الحكومة الاسبانية التي تعد المحافظة الدائمة للقوانين الاساسية.

وأما النسخة الاخرى فتوضع في مكتب الوثائق للمنظمة.

واعتبارا لتعديلات القوانين الاساسية المشار اليها أعلاه تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الاعضاء عندما يبلغ ثلثي الدول الاعضاء عن موافقتهم للحكومة التي أودعت لديها القوانين الاساسية وذلك طبقا للمادة 3، 33 من القوانين الاساسية.

تقرر أن الاخطار بالمصادقة على هذه التعديلات يتم عن طريق ايداع الوثيقة الشكلية لدى الحكومة الاسبانية المحافظة الدائمة للقوانين الاساسية.

الملحق

المادة 38 من القانون الاساسي

النص الواجب الفاؤه وتعويضه بما يلي :

«اللغات الرسمية للمنظمة هي الفرنسية والانجليزية والعربية والاسبانية والروسية».

الفقرة 12 لقواعد التمويل الملحقه بالقانون الاساسي

النص الواجب الفاؤه وتعويضه بما يلي :

«يقوم أعضاء المنظمة بتسديد مساهماتهم الواجب أدائها أثناء السنة المالية في الاشهر الاولى، ويتم تبليغ الاعضاء بمبلغ هذه المساهمة المقدرة من طرف الجمعية ستة (6) أشهر قبل بداية الممارسات المالية التي تنعقد أثناءها الجمعية العامة وشهرين قبل الممارسات المالية الاخرى الا أن المجلس يستطيع قبول بعض الحالات من التأخيرات المالية المبررة التي تنتج عن السنوات المالية المختلفة الجارية بها العمل في مختلف البلدان».

تعديلات المادة 38 من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للسياحة والفقرة 12 من قواعد التمويل الملحقه بهذا القانون الاساسي

ان الجمعية العامة :

اذ تذكر لائحتها رقم 46 (2) التي من خلالها صادقت على مبدأ ادخال اللغة العربية كلفة رسمية للمنظمة،

واعتبارا لصيغة النص الذي أوصى به المجلس التنفيذي للجمعية العامة بقرار رقم 12 (II) الهادف الى تعديل المادة 38 للقوانين الاساسية التي تدخل اللغة العربية كلفة رسمية للمنظمة،

واعتبارا ايضا الى التوصية التي تقدم بها المجلس التنفيذي للجمعية العامة بقرار رقم 12 (II) الهادف الى تعديل الفقرة 12 المتعلقة بطرق التمويل الملحقه بالقوانين الاساسية كي يطلع أعضاء الجمعية بمبلغ المساهمات المقررة من طرف الجمعية العامة وذلك بستة أشهر قبل بداية الممارسة المالية التي تنعقد أثناءها الجمعية العامة وشهرين قبل بداية الممارسات المالية الاخرى.

واعتبارا الى أحكام المادة 33 للقوانين الاساسية التي احترمت بدقة، والتي تنص على «ارسال كل مشروع خاص بتعديل القوانين الاساسية وملحقاته الى الامين العام الذي يبلغه بدوره الى الاعضاء الفعليين خلال مدة ستة أشهر على الاقل قبل عرضه للدراسة أمام الجمعية العامة.

تتبنى تعديلات القوانين الاساسية، الملحقه بهذه اللائحة والتي تكون جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة، وتحتوى النصوص المحررة باللغة الفرنسية والانجليزية والاسبانية والروسية على نفس على نفس القوة القانونية.

تقرر أن يصادق كل من رئيس الجمعية العامة للمنظمة والامين العام للمنظمة بتوقيعهما على نسختين من هذه اللائحة وأن ترسل نسخة الى

قوانين وأوامر

- قانون رقم 83 - 03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.
- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الميثاق الوطني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 25 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 73 - 38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعمويض عن الاضرار
- المرتبة على التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسيل في 18 ديسمبر سنة 1971،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفرع، وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،
- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتعلق بالانضمام الى اتفاقية لندن حول اتقاء تلوث مياه البحر من جراء المحروقات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 14 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 02 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981

بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمى الى :

— حماية الموارد الطبيعية واستغلال هيكلة واضفاء القيمة عليها،

— اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته،

— تحسين اطار المعيشة ونوعيتها.

الفصل الاول

مبادئ عامة

المادة 2 : يتحسب التخطيط الوطنى لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 3 : تقتضى التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضرورى بين متطلبات النمو الاقتصادى ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على اطار معيشة السكان.

المادة 4 : تحدد الدولة، فى اطار التهيئة العمرانية، شروط ادراج المشاريع فى البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

الفصل الثانى

الهيئات المكلفة بالتطبيق

المادة 5 : يضع الوزير المكلف بحماية البيئة والهيئات المكلفة بتطبيق هذا القانون.

والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمى النفايات من السفن والطائرات والموقع ببرشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 03 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى فى الحالات الطارئة، الموقع ببرشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 437 المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول افريقيا فى مجال مقاومة الزحف الصحراوى الموقع فى 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 439 المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة فى 2 فبراير سنة 1971 برمزاري (ايران)،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 440 المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة فى 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 441 المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم فى 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 498 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة

وتحنيطها ونقلها وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة.

— تحطيم هذه الفصائل مع النبات أو قطعها أو تشويهاها أو استئصالها أو قطفها أو أخذها وكذا استثمارها ونقلها واستعمالها وعرضها للبيع وبيعها وشرائها.

— تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية وتعكيره واحداث تدهوره.

— اتلاف المواقع التي تنطوى على متحجرات تساعد على دراسة تاريخ العالم الحي وكذا أنشطة الانسان في عهده الاول.

المادة II : يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة على وجه الخصوص الشروط التي يتم وفقها تحديد :

— قائمة الفصائل الحيوانية غير الداجنة والفصائل النباتية غير المزروعة التي تطلب حمايتها.

— مدة الحظر الدائم أو المؤقت الذي يصدر للمساعدة على استخلاص الحيوانات والنباتات المعنية أو مواطنها وكذا حماية الفصائل الحيوانية أثناء الفترات أو في الظروف حيث تكون أكثر قابلية للتضرر.

— الناحية من التراب الوطني بما فيها المجال البحري والمياه الاقليمية التي تنطبق عليه هذه الشروط.

— تسليم رخصة لقبض الطيور أو اقتطاع عينات لاغراض علمية.

— تنظيم البحث عن جميع الاجناس الحيوانية وملاحقتها والدنو منها لاغراض التقاط الصور أو الاصوات وخاصة اصطياد صور الحيوانات وكذا المناطق التي يسرى عليها هذا التنظيم والفصائل المحمية خارج هذه المناطق.

المادة I2 : يكون انتاج الحيوانات غير الداجنة كلياً أو جزئياً ومنتجاتها وكذا النباتات غير

ويعمل على اشراك الاجهزة المعنية توخياً لتنسيق أفضل للعمل الرامى الى حماية البيئة.

المادة 6 : طبقاً للمادة 5 أعلاه، تنشأ هيئات متخصصة تتولى حماية البيئة.

تحدد كفاءات تنظيم هذه الهيئات وسيرها وكذا صلاحياتها بموجب مرسوم.

المادة 7 : تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة.

تحدد كفاءات مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

الباب الثاني

حماية الطبيعة

الفصل الاول

الحيوان والنبات

المادة 8 : تعد كل مع حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والابقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية مع جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالاً ذات مصلحة وطنية. ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية.

المادة 9 : تعد حماية الاراضى من التصحر والانجراف وتساعد الاملاح فى الاراضى ذات الطابع الزراعى عملاً من الاعمال ذات المنفعة العامة. وتحدد جميع الترتيبات الخاصة بذلك بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة 10 : بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالصيد وعندما تبرر مصلحة علمية خاصة أو مقتضيات صيانة الثروة البيولوجية الوطنية المحافظة على فصائل حيوانية غير داجنة أو فصائل نباتية غير مزروعة تحظر الاعمال التالية :

— اتلاف البيض أو الاعشاش وسلبيها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل وابادتها ومسكها

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة I5 : لكل شخص الحق في حيازة حيوانات شريطة أن تراعى حقوق الغير ومستلزمات الامن والنظافة وأحكام هذا القانون.

المادة I6 : يجوز انشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

تحدد كيفية انشاء هذه الجمعيات وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم.

الفصل الثاني

المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية

المادة I7 : يجوز بموجب مرسوم، يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة، تصنيف مناطق من تراب بلدية أو عدة بلديات بين حظيرة وطنية أو محميات طبيعية عندما تقتضى الضرورة المحافظة على الحيوان والنبات والتربة وباطن الارض والمناجم والمتحجرات والمحيط الجوى والمياه وبصفة عامة عندما ينطوى وسط طبيعي على فائدة خاصة تتعين صيانتها من كل أثر من أثار التدهور الطبيعي ووقايتها من كل عمل غير طبيعي من شأنه أن يشوه قوامه وتطوره.

ويجوز تمديد التراب المحدد الى المجال البحرى الوطنى والمياه الواقعة تحت رعاية القانون الجزائرى.

المادة I8 : يتخذ القرار القاضى بتصنيف أو احداث محمية طبيعية أو حظيرة وطنية وكذا كيفية تنظيمهما وتسييرهما بموجب مرسوم.

المادة I9 : يوافق على القرار القاضى بتصنيف أو احداث محمية طبيعية أو حظيرة وطنية بوضع رسم التصنيف ينشر على يد الوزير المكلف بحماية البيئة بمكتب الرهون. ويبلغ هذا الرسم الى علم الملاكين وأصحاب الحقوق الفعلية المتعلقة بالمعارات المصنفة فى أجل لا يتجاوز شهرين (2) اعتبارا من تاريخ النشر.

المزروعة وبذورها أو أجزاء المغروسات التى تحدد قائمتها بقرارات مشتركة من الوزير المكلف بحماية البيئة وعند الحاجة من الوزراء المعنيين، وحيازتها والتنازل عنها مجانا أو بالمقابل واستعمالها ونقلها وادخالها من أى مصدر كان واستيرادها تحت أى نظام جمركى وتصديرها أو إعادة تصديرها، محل رخصة تسلم وفقا لشروط وكيفيات تحدد بموجب مرسوم.

المادة I3 : دون الاخلال بالاحكام الجارى بها العمل المتعلقة بالمرافق المصنفة لحماية البيئة، يكون فتح المؤسسات لتربية الفصائل الحيوانية غير الداجنة وبيعها واستئجارها وعبورها وكذا فتح المؤسسات المخصصة لعرض واستخدام فصائل حية من الحيوان المحلى أو الاجنبى للجمهور، محل رخصة تسلم وفقا لشروط وحسب كيفية تحدد بموجب مرسوم.

وتنطبق أيضا أحكام هذه المادة على المؤسسات القائمة عند تاريخ صدور هذا القانون ضمن آجال وبكيفية تحدد بموجب مرسوم.

المادة I4 : تخضع لمراقبة السلطة الادارية المختصة للمؤسسات الحائزة للحيوانات المشار اليها فى المادة I2 أعلاه، ولاسيما :

- المؤسسات المعرفة فى المادة I3 من هذا القانون،
- المؤسسات العلمية،
- المؤسسات التعليمية،
- المؤسسات والمعاهد المتخصصة فى البحث البيولوجى الطبى وفى المراقبة البيولوجية وفى الانتاج البيولوجى،
- مؤسسات تربية الحيوانات.

بغض النظر عن الملاحقات الجزائية التى يجوز مباشرتها فى اطار هذا القانون،

يجوز للوزير المكلف بحماية البيئة اتخاذ تدابير ادارية قد تتمثل حتى فى غلق المؤسسة.

ويتم هذا النشر، الذى لا يترتب عنه أى دفع لصالح الخزينة، حسب الاشكال والطريقة المنصوص عليها فى القوانين والانظمة الخاصة بالنشر العقارى.

وتبلغ وضعية العقار المصنف الى المجموعات المحلية المعنية بحيث يتم نقل رسم التصنيف كلما تمت مراجعة السجل العقارى.

المادة 20 : يجوز لرسم التصنيف المشار اليه فى المادة 19 فرض نظام خاص وعند الاقتضاء حظر داخل الحظيرة أو المحمية كل عمل من شأنه أن يضر بالنمو الطبيعى للحيوان والنبات وبصورة أعم كل عمل من شأنه أن يشوه طابع الحظيرة أو المحمية وخاصة الصيد والصيد البحرى والانشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والاشهارية والتجارية وانجاز الاشغال العمومية أو الخاصة واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع واستعمال المياه وتحرك المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة وشروط الحيوانات الداجنة والتعليق فوق المحمية أو الحظيرة.

المادة 21 : يوضع رسم التصنيف بمراعاة فائدة الحفاظ على الانشطة التقليدية القائمة حالما تكون تتفق والمصالح المذكورة فى المادة 17 أعلاه.

ويجوز بموجب مرسوم النص على تبعات خاصة بالنسبة لمناطق تدعى «محميات تامة» وذلك توخيا لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض الفصائل من الحيوان والنبات فى ناحية أو عدة نواحى معينة مع الحظيرة (الوطنية أو المحمية الطبيعية لتحقيق غرض علمى.

المادة 22 : عندما يتضمن التصنيف أحكاما مع شأنها تغيير الوضع القانونى أو عندما يبرر الاستعمال السابق ضررا مباشرا وماديا أكيدا، يخول الحق فى تعويض لصالح الملاكين وأصحاب الحقوق الفعلية أو ذوى حقوقهم.

وفى هذه الحالة، يجب تقديم طلب التعويض فى أجل اثنتى عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القاضى بالتصنيف، وإذا لم يحصل اتفاق بالتراضى يحدد التعويض على يد الجهة القضائية المختصة.

المادة 23 : لا يجوز اعتبارا من تاريخ تبليغ الوزير المكلف بحماية البيئة رسم التصنيف لصاحب الارض المعنى، ادخال أى تغيير على حالة الاماكن أو على مظهرها دون ترخيص خاص من الوزير المكلف بحماية البيئة، وعلى أن يتم استغلال أملاكه بالكيفيات السابقة.

المادة 24 : تسرى آثار التصنيف على الارض المصنفة أيا كان الطرف الذى تؤول اليه الملكية. ويتعين على كل من يبيع أو يؤجر أو يتنازل عن أرض مصنفة بمقتضى هذا القانون اعلام الشارى أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التصنيف، تحت طائلة البطلان.

كما يجب عليه ابلاغ الوزير المكلف بحماية البيئة بكل بيع أو ايجار أو تنازل فى أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

المادة 25 : يحدد المرسوم القاضى باحداث حظيرة وطنية منطقة محيطة لها حيث تتخذ فى نطاقها مختلف الادارات العمومية وفقا لبرنامج مسطر كل التدابير المساعدة على تحقيق مجموعة من الانجازات والتحسينات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع العمل على مضاعفة نجاعة حماية الطبيعة داخل الحظيرة.

ويجوز كذلك القيام بانجازات وتحسينات، عند الاقتضاء، داخل الحظيرة.

المادة 26 : يتم الصرف الكلى أو الجزئى مع التصنيف لارض مصنفة بعد اجراء تحريات عمومية، بموجب مرسوم.

ويبلغ الصرف من التصنيف الى المعنيين بالامر وينهى الى علم رؤساء المجالس الشعبية

في الباب الثالث من هذا القانون، تنفذ مخططات وطنية استعمالية.

ويتم وضع المخططات الوطنية الاستعمالية حسب العوامل المهددة بالتلوث المحتمل.

تؤسس وتحدد شروط تطبيق المخططات الوطنية الاستعمالية بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين.

الفصل الاول حماية المحيط الجوى

المادة 32 : يقصد بتلوث المحيط الجوى، حسب مفهوم هذا القانون افراز الغازات والبخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوى والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الضرر للصحة أو الامن العام أو تضر بالنبات والانتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على البنيات والآثار أو بطابع المواقع.

المادة 33 : تبنى وتستغل أو تستعمل البنيات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية أو الفلاحية وكذا السيارات أو الاشياء الاخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أى شخص طبيعى أو اعتبارى، على نحو غير مخالف للتدابير المتخذة تطبيقا لهذا القانون قصد تفادى تلوث المحيط الجوى.

المادة 34 : عندما يكون من شأن الافراز في المحيط الجوى أن يشكل تهديدا للانسان أو الاملاك، فانه يتعين على مرتكبيه تنفيذه كل الاجراءات الضرورية لازالة أو تخفيض افرازهم المتسبب في التلوث.

المادة 35 : تكون التعليمات المذكورة في المادتين 33 و 34 محل مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين يحدد على الخصوص :

البلدية وينشر لدى مكتب الرهون ووضعية الاملاك وفقا لنفس الشروط التي تم بموجبها التصنيف.

الفصل الثالث

الجنح والعقوبات

المادة 27 : يعاقب كل من أهمل بلا داع أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوبس جهرا أم لا أو عرضه لفعل قاس، بغرامة من 200 الى 2000 دينار وبالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر أو باحدى العقوبتين. وفي حالة العود تضاعف العقوبتان.

المادة 28 : يعاقب كل من خالف أحكام المادتين 10 و 20 من هذا القانون بغرامة من 500 الى 20.000 دينار.

وفي حالة العود، يمكن أن تضاعف الغرامة. يجوز للاعوان المكلفين بمعاينة هذه المخالفات حجز الحيوانات الحية وما ينتج عنها أو جلدها.

المادة 29 : يعاقب كل من خالف أحكام المادتين 23 و 24 من هذا القانون بالحبس من عشرة أيام الى شهرين وبغرامة من 500 الى 5.000 دينار أو باحدى العقوبتين فقط.

وفي حالة العود تضاعف العقوبتان.

المادة 30 : تطبق أحكام المادة 24 من هذا القانون على المواقع والآثار الطبيعية التي أنشئت تطبيقا للباب الرابع من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالمواقع والآثار.

الباب الثالث

حماية أوساط الاستقبال

المادة 31 : في حالة حدوث أزمة أو طوارئ مع شأنها أن تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على أوساط الاستقبال المنصوص عليها

أو الجرثومية سواء أعلق الأمر بمياه سطحية أو بمياه باطنية أو ساحلية.

المادة 37 : تكون المياه السطحية ومجاري المياه والبحيرات والبرك محل جرد مع بيان درجة تلوثها.

وتعد مستندات خاصة لكل نوع من هذه المياه حسب مقاييس فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع من أنواع المياه. تراجع هذه المستندات بصفة دورية وعامة ومراجعة فورية كلما أثر تغيير استثنائي أو غير متوقع في حالة هذه المياه.

المادة 38 : يحدد المرسوم الذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين :

— كيفية اعداد المستندات والجرد المشار إليها في المادة 37 أعلاه،

— المواصفات التقنية والمقاييس الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك ولاسيما فيما يخص منابع المياه المخصصة لتزويد السكان بالمياه.

— الاجل الذي يجب أن تحسب فيه نوعية وسط الاستقبال لتلبية أو موافقة المصالح المحددة في المادة 36 من هذا القانون.

المادة 39 : مع مراعاة أحكام التشريع المعمول به، يجب على أصحاب منشآت الصب الموجودة قبل اصدار هذا القانون أن يتخذوا كل اجراء لاستيفاء، في الاجل المحدد بموجب المرسوم المشار اليه في المادة 38 الشروط التي تفرض على مفرزاتها السائلة.

المادة 40 : يجب أن تكون مفرزات منشآت الصب المقامة بعد اصدار هذا القانون مطابقة للشروط المفروضة عليها فور تشغيلها.

(1) الحالات والظروف التي يمنع أو يضبط افراز اللغران أو الانسجة أو الفبار أو الغازات السامة أو المواد الاكالة أو ذات الروائح أو المشعة، (2) الاجال التي يستجاب خلالها الى هذه الاحكام فيما يخص النباتات والسيارات والاشياء الاخرى المنقولة الموجودة عند تاريخ نشر كل مرسوم،

(3) الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها للغايات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 75 وكذا تجهيز السيارات وصنع الامتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات،

(4) الحالات والشروط حيث يجب على الحكومة اخذ كل الاجراءات النافذة والرامية لايقاف الاضطرابات تلقائيا، قبل تدخل الحكم القضائي، وذلك نظرا للاستعجال.

الفصل الثاني

حماية المياه

المادة 36 : تهدف أحكام هذا الفصل الى مكافحة تلوث المياه وتجديدها قصد تلبية وتوفيق حاجيات :

— التزويد بالمياه الصالحة للشرب والصحة العمومية طبقا للتشريع المعمول به،
— الفلاحة والصناعة والنقل وكل النشاطات البشرية الاخرى ذات النفع العام،
— الحياة البيولوجية لوسط الاستقبال والاسيما الثروة السمكية وكذا أسباب التسليية والرياضات البحرية وحماية المواقع،
— الحفاظ على المياه ومجاريها.

— وتطبق هذه الاحكام على الصب والتصرف والقذف والترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد بمختلف أنواعها، كما تطبق خاصة على كل فعل من شأنه احداث أو مضاعفة تدهور المياه بتغيير مميزاتها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية

في المادة 41 أعلاه وكذا الاجال التي يجب أن تستوفي فيها هذه الاحكام فيما يخص المنشآت الموجودة.

المادة 43 : علاوة على أحكام قانون الصحة العمومية وقصد ضمان حماية نوعية المياه، يحدد الرسم المتضمن التصريح بالمنفعة العامة بشأن أشغال أخذ المياه المخصصة لتزويد المجموعات البشرية حول نقطة أخذ المياه :

– نطاقا أدنى للحماية تملك أراضيها ملكية تامة،

– نطاقا قريبا للحماية حيث يمنع أو ينظم داخله كل نشاط أو ترسيبات أو منشآت من شأنها الحاق أضرار مباشرة أو غير مباشرة بنوعية المياه.

– نطاقا للحماية البعيدة حيث يمكن أن تنظم داخله النشاطات والترسيبات أو المنشآت المشار إليها أعلاه.

المادة 44 : يحدد الرسم المتضمن التصريح بالنفع العام بالنسبة لأشغال أخذ المياه المخصصة لتزويد المجموعات البشرية، فيما يخص النشاطات والترسيبات والمنشآت الموجودة عند تاريخ نشره الآجال التي يجب أن تستوفي فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه.

يجب أن تحدد الرسوم المصرحة بالنفع العام، وفقا لنفس الشروط، مناطق الحماية حول نقاط أخذ المياه الموجودة وكذا حول منشآت التوصيل ذات المجرى الحر والمخازن المطمورة.

المادة 45 : تؤهل المجموعات المحلية وكذا تجمعات هذه المجموعات للقيام بدراسة وتنفيذ جميع الاشغال ذات النفع العام اللازمة لمكافحة تلوث المياه.

المادة 46 : يمكن الترخيص بموجب مرسوم للمجموعات المحلية أو لتجمعاتها عندما يبرر ذلك الصالح العام بأن تأمر أو تقبل توصيل المفزات التي لا تستوفي سمات مجرى الماء المستقبل الى شبكات التصريف والى منشآت التصفية التي تبنيها أو تستغلها.

يخضع المأخوذ والمسحوب لهذه المنشآت :

– لموافقة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة للمشروع التقني المتعلق بأجهزة التصفية المناسبة لهذه المنشآت.

– لرخصة التشغيل يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد البناء الفعلي لأجهزة التصفية المناسبة للمشروع التقني الموافق عليه سلفا.

المادة 41 : تحدد مراسيم تتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين على الخصوص ما يلي :

1 – الشروط التي يمكن أن تنظم أو تمنع فيها، نظرا لاحكام المواد 36 و 37 و 38 من هذا القانون الصب والسيلان والقذف والترسيبات المباشرة أو غير المباشرة للمياه أو المواد وبصفه عامة كل فعل من شأنه تغيير نوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية.

2 – الشروط التي يمكن أن ينظم فيها بيع أو نشر بعض المواد من شأنها خلق صب كان محل منع أو تنظيم بمقتضى الفقرة الاولى أعلاه أو مضاعفة ادائها أو أضرارها.

3 – الشروط التي تمارس فيها مراقبة السمات الفيزيائية أو الكيماوية أو البيولوجية أو الجرثومية للمياه المستقبلية أو المياه المسحوبة ولاسيما الشروط التي يتم فيها أخذ العينات وتحليلها.

4 – الحالات والشروط التي يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يتخذ فيها فورا كل اجراء نافذ قصد ايقاف الاضطرابات التي يمكن أن تشكل خطرا بالنسبة للامن والصحة العاميين.

المادة 42 : تحدد مراسيم عند الاقتضاء بالنسبة لمجارى المياه وأجزاء مجارى المياه والبحيرات والبرك والمياه الباطنية والمياه الساحلية الشروط الخاصة التي تطبق فيها الاحكام المنصوص عليها

— تحدد عند الاقتضاء قائمة هذه المواد بموجب نصوص تنظيمية.

المادة 49 : يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحرر عمومي أن يقترح أنظمة ويرخص، بالصب والغمر أو الحرق في البحر، وفقا لشروط تجعل عمليات الصب أو الحرق أو الغمر غير مؤذية وخالية من الاضرار.

المادة 50 : لا تطبق أحكام المادة 49 من هذا القانون على الحالات المترتبة عن أسباب قاهرة ناجمة عن التقلبات الجوية أو كل العوامل الاخرى لما تكون حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة عرضة للخطر.

المادة 51 : فيما يخص عمليات الصب والغمر التي جرت العادة على العمدة اليها يحدد الوزير المكلف بالبيئة الاجل الذي يطبق في عضونه المنع الوارد في المادة 49 من هذا القانون عليها.

المادة 52 : لا يجوز القيام بعمليات صب أو غمر أو حرق مواد وأشياء غير واردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 48 الا برخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة، وتقرن هذه الرخصة، عند الحاجة، بتعليمات تضبط العملية المزمع القيام بها.

تحدد شروط تسليم الرخص المشار اليها في الفقرة السابقة واستعمالها وتوقيفها بموجب مرسوم.

المادة 53 : في حالة وقوع عطب أو حادث طرأ في البحر الاقليمي بكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا ولا مفر منه من طبيعته الحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به يمكن أمر صاحب السفينة أو الطائرة أو الناقلة أو القاعدة العائمة باتخاذ كل الاجراءات اللازمة لوضع حد لهذا الخطر.

يحدد المرسوم شروط التوصيل واجبار المؤسسة على المساهمة في الاعباء الاضافية المترتبة عن البناء والاستغلال الناجمة عن مياهها المستعملة وذلك عن طريق الاتاوى، ويتم تحصيل الاتاوى كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة. وعندما لا تقوم المؤسسة بتنفيذ الاشغال الملقة على عاتقها في الاجل المحدد قصد التوصيل بالمنشآت العمومية، تنفذ تلقائيا وبعد الانذار، الاشغال اللازمة وعلى نفقة المعنى بالامر.

المادة 47 : يمنع كل صب أو قذف للمياه المستعملة أو رمي النفايات في المياه المخصصة لاعادة تزويد جيوب المياه الجوفية، في الآبار والحفر وسراييب جذب المياه التي غير تخصيصها.

تكون الآبار والحفر وسراييب جذب المياه التي غير تخصيصها محل تصريح، وتخضع لمراقبة الادارة دون الاخلال بحقوق الغير.

تحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الثالث

حماية البحر

المادة 48 : مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر، يمنع أن تصب وتغمر وتحرق في البحر مختلف المواد التي من شأنها :

— الاضرار بالصحة العمومية وبالموارد البيولوجية،

— عرقلة الانشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري،

— افساد ماء البحر من حيث استعماله،

— التقليل من القيمة الترفيهية للبحر.

المادة 57 : تطبق الاحكام الواردة فى قانون المرور بالنسبة لانواع التلوّث الناجمة عن تجهيزات السيارات.

المادة 58 : فى حالة الحكم على عدم مراعاة احكام الفصل الثانى من الباب الثالث من هذا القانون، تحدد المحكمة الاجل الذى يجب القيام فى غرضه بأشغال الاصلاح التى فرضها التنظيم. ويجوز لها اذا اقتضت الظروف وفى حالة عدم وجوب القيام بأشغال أو تصليحات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه لى يمثل للالتزامات المترتبة عن هذا التنظيم.

المادة 59 : يجوز للمحكمة فى حالة عدم احترام لاجل المنصوص عليه فى المادة 58 أعلاه، أن تحكم بغرامة من 1.000 دج الى 10.000 دج، وعند الاقتضاء بتبعة جباية لا يمكن أن يقل مبلغها اليومى عن التأخر عن 1.000 دج.

وعلاوة عن ذلك، يمكن أن يخكم بمنع استعمال المرافق المتسببة فى التلوّث ريثما تنتهى الاشغال أو التصليحات أو تستوفى الالتزامات المنصوص عليها.

المادة 60 : يعاقب بالحبس مع شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 الى 50.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط، كل من شغل مرفقا خلافا لمنع صادر تطبيقا للمادة 59 أعلاه.

ويجوز كذلك للمحكمة أن ترخص للسوّالي، أو لرئيس المجلس الشعبى البلدى، بناء على طلب منه، القيام تلقائيا بالاشغال أو التصليحات الضرورية لازالة المخالفة.

المادة 61 : عندما تنجم عمليات الصب أو الافراز أو الرمى أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التى تشكل المخالفة، من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيحوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين

واذا ظل هذا الایعاز بلا جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة فى الاجل المحدد يمكن للدولة أن تأمر تلقائيا فى حالة الاستعجال، بتنفيذ الاجراءات اللازمة على نفقة صاحب الناقلة أو تحصل مبلغ التكلفة منه.

المادة 54 : يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع مخطرة أو سامة أو ملوثة عابرة بقرب المياه الاقليمية أو داخلها أن يعلن عن كل حدث ملاحي يقع فى مركبه ومن طبيعته أن يهدد بالتلوّث أو يفساد الوسط البحرى والمياه والسواحل الوطنية الجزائرية .

تحدد كىفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

الفصل الرابع

الجنگ والعقوبات

المادة 55 : يعاقب بغرامة من 1000 دج الى 10.000 دينار وفى حالة العود بالحبس من شهرين الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دينار أو باحدى العقوبتين فقط، كل شخص تسبب فى تلوّث المحيط الجوى حسب مفهوم المواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون.

المادة 56 : فى حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة 55 يحدد القاضى الاجل الذى يجب القيام فى غرضه بالاشغال أو التصليحات التى فرضها التنظيم.

وفى حالة عدم القيام بالاشغال أو التصليحات فى الآجال المحددة يحكم بغرامة من 2500 دج الى 25.000 دج.

وفضلا من ذلك، يجوز للقاضى أن يأمر بالقيام تلقائيا بالاشغال أو التصليحات على نفقة المحكوم عليه ويحكم عند الاقتضاء ريثما تنتهى هذه الاشغال أو التصليحات، بمنع استعمال المنشآت أو كل شىء آخر منقول أو ثابت المتسببة فى تلوّث المحيط الجوى.

- وفي الحالات الاخرى يكون الاختصاص لمحكمة الجرائم.

المادة 65 : في جميع الحالات تكون وتظل حقوق الغير على المتسببين في التلوث محفوظة.

المادة 66 : يعاقب بغرامة من 50.000 الى 500.000 دج وبالحبس من 6 أشهر الى سنتين أو باحدى العقوبتين فقط، وفي حالة العود بضعف هتين العقوبتين، كل ربان سفينة جزائرية أو كل قائد طاقم طائرة جزائرية أو كل شخص يتولى قيادة عمليات الغمر أو الحرق في البحر انطلاقا من آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة كانت أم متحركة وخاضعة للقوانين الجزائرية مرتكبا بذلك مخالفة لاحكام المادتين 48 و 49 من هذا القانون.

المادة 67 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون يجب أن يتم توجيه الاشغال بعمليات الغمر في أقرب الآجال من قبل أحد الاشخاص المشار اليهم في المادة 66 أعلاه، الى متصرفي الشؤون البحرية، وذلك تحت طائلة غرامة من 10.000 الى 100.000 دج.

ويجب أن يتضمن هذا الاشعار بالتدقيق الظروف التي تمت فيها عمليات الصب أو الغمر أو الحرق.

المادة 68 : دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون اذا ارتكبت احدى المخالفات بأمر من صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة أو المشرف عليها، يعاقب هذا الاخير بالعقوبات المنصوص عيها في المادة المشار اليها. على أن يكون الحد الاقصى للعقوبات ضعفها.

كل صاحب سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة أو عائمة أو مشرف عليها لم يعط أمرا مكتوبا للربان أو قائد الطاقم أو للشخص المشرف على القيام بعمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة بالامثال لاحكام الفصل الثالث من الباب الثالث،

بالتضام فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات.

وتكون تكلفة الاشغال المأمور بتنفيذها تطبيقا للمواد 58 و 59 و 60 أعلاه، على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيلا أو ممثلا له.

المادة 62 : يعاقب كل من خالف المواد 41 و 42 و 43 و 44 و 47 من هذا القانون بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 1.000 دج الى 500.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة 63 : عندما تقتضيه ضرورة التحقيق أو التحري وكذا خطورة المخالفة يمكن ايقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت لارتكاب احدى المخالفات المشار اليها في المادة 48 من هذا القانون، بناء على قرار من وكيل الدولة والقاضي الذي تحال عليه الدعوى.

ويجوز في كل وقت أن تأمر الجهة القضائية المختصة بكف الايقاف اذا تم دفع كفالة يحدد مبلغها وكيفيات دفعها من طرف هذه الجهة.

وتحدد شروط تخصيص الكفالة واستعمالها وارجاعها طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 64 : يتم البت في المخالفات لاحكام الفصل 3 من الباب الثالث من هذا القانون على يد المحكمة المختصة بالمكان حيث وقعت المخالفة.

ويكون الاختصاص أيضا:

- أما للمحكمة التي تم التسجيل في اقليمها اذا تعلق الامر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة وكانت جزائرية، وأما للمحكمة التي توجد المركبة في اقليمها اذا كانت أجنبية أو غير مسجلة.

- لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة اثناءه، ان تعلق الامر بطائرة.

ج - آليات الموانئ، والناقلات النهرية والسفن النهرية المجهزة بالصهاريج سواء أكانت محركا ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.

المادة 71 : تطبق داخل المياه الخاضعة للقانون الجزائري والتي تعبر بها اعتياديا السفن أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون على السفن الاجنبية حتى لو سجلت ببلد يخضع لحكومة لم توقع معاهدة لندن المؤرخة في 12 مايو 1954، بما في ذلك أصناف السفن المشار إليها في المادة 70 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 50.000 الى 500.000 دج الربان الذي يتسبب بسوء تصرفه أو تهوره أو غفلته أو اخلاله بالقوانين والانظمة في وقوع حادث بالبحر أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، وأسفر عن هذا الحدث تدفق مواد لوثت المياه التابعة للجزائر.

وتطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان المشار اليه في المادتين 69 و 70 من هذا القانون والذي تسبب في تدفق مواد في الظروف الموصوفة في الفقرة أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة على التدفق الناتج عن تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر وخيم وعاجل هدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

المادة 72 : يعاقب كل من خالف أحكام المادة 54 من هذا القانون بغرامة من 50.000 الى 500.000 دج.

المادة 73 : بغض النظر عن الملاحقات القضائية في حالة إلحاق الاضرار بأى شخص أو بالوسط البحرى أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من مليون الى 5 ملايين دج على المخالفة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التي يسفر عنها رمى محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الاقليمية.

يجوز متابعتها باعتباره مشاركا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون صاحب المركبة أو المشرف عليها شخصا اعتباريا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الواحد أو الجماعة من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الاشراف أو الادارة أو كل شخص آخر مؤهل من قبلهم.

المادة 69 : يعاقب بغرامة قدرها من 500.000 الى 5 ملايين دج وبالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات، أو باحدى العقوبتين فقط، وفي حالة العود بضعف هتين العقوبتين، كل ربان خاضع لاحكام المعاهدة الدولية لاتقاء تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، يرتكب مخالفة لاحكام المادة 3 من المعاهدة المذكورة المتعلقة بمنع رمى المحروقات أو مزيج المحروقات في البحر.

المادة 70 : يعاقب بغرامة من 50.000 الى 500.000 دج أو بضعف هذه العقوبة في حالة العود، وبالحبس من 6 أشهر الى سنتين، أو باحدى العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لاحكام المعاهدة المشار اليها في المادة 69 من هذا القانون ارتكب المخالفات التي تنص على منعها المادة 69 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

لا تسرى أحكام هذه المادة الا على السفن التالية، باستثناء باخرات البحرية الوطنية :

أ - السفن المجهزة بالصهاريج.

ب - السفن الاخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحددة من طرف الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية.

الباب الرابع الحماية من المضار

الفصل الاول المنشآت المصنفة

المادة 74 : تخضع لاحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ أما لياقة الجوار وأما للصحة أو الامن أو النظافة العمومية، وأما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، وأما للمحافظة على الاماكن السياحية والآثار.

المادة 75 : تعرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه بواسطة قائمة المنشآت المصنفة التي توضع بموجب مرسوم.

يخضع هذا المرسوم المنشآت لترخيص أو تصريح حسب جسامته الاخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال.

المادة 76 : تخضع لترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه، المنشآت التي تشكل أخطارا أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون.

لا تمنح الرخصة الا اذا أزيلت أو منعت هذه الاخطار أو المساوئ عن طريق اجراءات تعين بموجب قرار يتخذ من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة.

يحدد المرسوم المنصوص عليه في المادة 75 أصناف المنشآت الخاضعة لترخيص من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 77 : تخضع لتصريح يوجه لرئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، المنشآت التي لا

تنطوي على أخطار أو مساوئ للمصالح المشار اليها في المادة 74 أعلاه.

غير أنه يتعين عليها بسبب أنشطتها أن تراعى التعليمات العامة التي نص عليها التنظيم قصد ضمان حماية هذه المصالح.

المادة 78 : من أجل حماية المصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين القواعد التقنية المتعلقة ببعض الاصناف من المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون.

وينطبق هذا المرسوم وجوبا على المنشآت الجديدة، ويحدد بعد أخذ رأى الوزارات المعنية واستشارة المنظمات المعنية، آجال وشروط تطبيقه على المنشآت القائمة.

المادة 79 : يرسل طلب الرخصة الى السلطة المختصة.

عندما تشترط رخصة بناء لمنشأة جديدة، يتعين على المستغل أن يقدم طلبه للحصول على رخصة أو تصريحه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

وعليه أن يجدد طلبه للحصول على الرخصة أو تصريحه أما في حالة تحويل منشأته أو توسيعها أو تغييرها وأما في حالة ادخال تغيير على أساليبه في الصنع تترتب عنها أخطار أو مساوئ مع تلك المشار اليها في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 80 : تمنح الرخصة المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون بعد اجراء تحقيق عمومي بخصوص ما قد يحتمل المشروع من انعكاسات على المصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون وعند الاقتضاء بعد أخذ رأى الوزارات والمجموعات المحلية المعنية.

المادة 81 : تحدد شروط اقامة المنشآت والاستغلال التي تعتبر ضرورية لحماية المصالح

الوطني الذي يتمتع بنفس السلطة فيما يتعلق بالمنشآت التابعة لدائرته.

تحدد اجراءات التحقيق والترخيص وكذا شروط التفقد والمراقبة بموجب مرسوم.

المادة 85 : يجوز الامر بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة بازالة كل منشأة وردت أم لا في القائمة المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون والتي قد تسبب للمصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون أخطارا أو مساوئ بلغت درجة تجعل الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير قادرة على ازالتها.

المادة 86 : يكون الاشخاص المكلفون بمراقبة المنشآت المصنفة أو باجراء المعاينة محلفين وملزمين بالسرا المهني في الشروط المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات ومعرضين للعقوبات المنصوص عليها فيهما.

ولهم أن يفتشوا المنشآت الخاضعة لمراقبتهم طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

المادة 87 : دون الاخلال بالملاحقات الجزائية التي قد تباشر وعندما يعاين مفتش للمنشآت المصنفة أو خبير عين من طرف السلطة المختصة عدم التقيد بالشروط المفروضة على مستغل واحدة من المنشآت المصنفة، تأمر السلطة المختصة المستغل باستيفاء هذه الشروط في أجل محدد وتبلغ عند الاقتضاء الوزير الوصي.

وان لم يمثل لهذا الامر عند انقضاء الاجل المحدد يجوز للسلطة المختصة،

— اما أن تأمر بالشروع تلقائيا في تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها وعلى نفقة المستغل،

— اما أن تجبر المستغل على ايداع مبلغ يوافق مبلغ الاشغال لدى محاسب عمومي ويعاد هذا المبلغ للمستغل قسطا قسطا تباعا لتنفيذ الاشغال.

المذكورة في المادة 74 من هذا القانون، وكذا وسائل التحليل والقياس ووسائل التدخل في حالة حدوث كارثة بموجب القرار المتضمن الرخصة وعند الاقتضاء بموجب قرارات اضافية تتخذ بعد هذا الترخيص من طرف السلطة المختصة طبقا لاحكام المادة 78 من هذا القانون.

المادة 82 : يجوز الابقاء على المنشآت الموجودة والخاضعة لاحكام هذا القانون والتي كانت قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق خاضعة للامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 والمرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالمنشآت الخطيرة أو الضارة بالصحة أو غير الملائمة والمشار اليها أعلاه دون الرخصة أو التصريح المنصوص عليهما في المادة 76 من هذا القانون.

غير أنه، قبل تاريخ يحدد بموجب مرسوم وفي أجل لا يتجاوز سنتين اعتبارا من دخول هذا القانون حيز التطبيق يجب على كل شخص اعتباري مسؤول على هذه المنشآت أن يعرف نفسه لدى مصالح السلطة المختصة التي تفرض عليه الاجراءات الكفيلة بحماية المصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 83 : عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو مساوئ تعتبر جسيمة بالنسبة للمصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون، يأمر الوالي الشخص المستغل باتخاذ الاجراءات الضرورية لازالة الاخطار أو المساوئ المثبتة قانونا. وفي حالة امتناع المستغل عن الامتثال لهذا الامر في الاجل المحدد تطبق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون.

المادة 84 : يتمتع الوزير المكلف بحماية البيئة بسلطة الترخيص بالتحقيق أو المراقبة في مجال حماية المصالح المشار اليها في المادة 74 بالنسبة للمنشآت المصنفة ما عدا تلك التابعة لوزير الدفاع

المادة 92 : فى حالة ما اذا أهملت نفايات أو طرحت أو تمت معالجتها على نحو مخالف لأحكام هذا القانون وأحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه تباشر تلقائيا عملية ازالة النفايات المذكورة على نفقة المسؤولين.

وعليه تحصل المبالغ المستحقة بفرض نفس الكفالات والعقوبات المعمول بها فى مجال الضرائب المباشرة وتكون صلاحية الفصل فى الخلافات المتعلقة بتسديد هذه المبالغ للغرفة الادارية المختصة.

يعد اهمالا كل فعل يؤدي بصاحبه، تحت ستار تنازل مجانى أو بالمقابل الى التملص من أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

المادة 93 : تطبق أحكام هذا القانون مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة المتعلقة على الخصوص بالمنشآت المصنفة والنفايات المشعة والمياه المستعملة والافرازات الغازية وجثث الحيوانات وحطام الطائرات وحطام السفن والمغمورات والملفوظات من السفن.

وهى لا تعفى من المسؤولية التى يتحملها كل شخص بسبب الاضرار، بالغير وخاصة من جراء ازالة النفايات التى حازها أو نقلها أو خلفتها منتوجات صنعها.

المادة 94 : يجب أن يثبت المنتجون أو المستوردون أن النفايات التى تخلفها، فى أى مرحلة كانت، المنتوجات التى يصنعونها أو يستوردونها يمكن ازالتها وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 90 من هذا القانون.

ويجوز للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب منهم تقديم جميع المعلومات الضرورية حول كيفية ازالتها وعواقب القيام بها.

المادة 95 : يمكن تنظيم صنع المنتوجات المختلفة للنفايات وحيازتها قصد بيعها أو عرضها

— أما أن توقف بموجب قرار وعند الاقتضاء بعد اطلاع الوزير الوصى سير المنشأة حتى تستوفى الشروط المفروضة.

المادة 88 : خلال فترة توقيف السير الصادر تطبيقا للمادة 87 أعلاه يجب على المستغل أن يضمّن لمستخدميه المرتبات والتعويضات وجميع أنواع الاجور التى كان لهم الحق فيها الى ذلك العهد.

الفصل الثانى النفايات

المادة 89 : تعتبر نفاية بمفهوم هذا القانون كل ما تخلفه عملية انتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتج أو بصفة أعم كل شىء منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه.

المادة 90 : يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى ينتج نفايات أو يملكها فى ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرّة بالتربة أو بالنباتات أو بالحيوان أو تتسبب فى تدهور الاماكن السياحية أو المناظر أو فى تلوث الهواء أو المياه أو احداث صخب أو روائح وبصفة أعم قد تضر بصحة الانسان والبيئة أن يضمّن أو يعمل على ضمان ازالتها طبقا لأحكام هذا القانون وفى ظروف كفيلة باجتناّب العواقب المذكورة.

تتمثل عملية ازالة النفايات على الخصوص فى عمليات الجمع والنقل والتخزين والفرز والمعالجة الضرورية لالتقاط الطاقة أو العناصر والمواد التى يمكن استعمالها مع جديد وكذا فى ايداع أو رمى جميع المنتوجات الاخرى فى الوسط الطبيعى فى ظروف كفيلة باجتناّب الاضرار المذكورة فى الفقرة السابقة.

المادة 91 : تعالج نفايات المنزل طبقا للتشريع الجارى به العمل والنصوص التنظيمية وأحكام هذا القانون.

كما حددت في المادة 93 من هذا القانون ولاسيما شروط نقل النفايات.

لا تجوز معالجة هذه الاصناف مع النفايات الا في المنشآت المقررة أو المعتمدة.

يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 99 : تحدد مخططات تتم الموافقة عليها بموجب مرسوم يتخذ بعد اجراء تحقيق عمومي، في الحدود الاقليمية التي تعينها الشروط التي تتم وفقها ازالة بعض أصناف النفايات.

المادة 100 : يعتبر كل شخص سلم أو عمل على تسليم نفايات تدخل ضمن الاصناف المشار اليها في المادة 97 من هذا القانون لكل شخص آخر غير مستغل لمنشأة معتمدة للازالة مسؤولا مع هذا الاخير عن الاضرار المترتبة عن هذه النفايات.

المادة 101 : يجب أن تضمن ازالة النفايات في المراحل المناسبة لجميع العمليات المشار اليها في المادة 90 من هذا القانون حسب شروط من شأنها أن تيسر استرجاع المواد أو أشكال الطاقة القابلة للاستعمال من جديد.

تنظم مراسيم تتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين كيفيات استعمال بعض المواد وكذا تلك المتعلقة بالمواد التي تمزج بها في بعض عمليات الصنع.

يمكن أن يتعلق التنظيم خصوصا باستعمال بعض المعالجات والممازحات أو الاقران مع مواد أخرى أو بوجوب التقيد ببعض أساليب الصنع أو إعادة الاستعمال.

الفصل الثالث

التشعيع

المادة 102 : يهدف هذا الفصل الى تحديد المبادئ العامة للحماية من الاخطار التي يمكن أن تنجم عن الاشعاعات الايونية.

للبيع أو وضعها تحت تصرف المستعمل بأي شكل من الاشكال، قصد تسهيل ازالة هذه النفايات أو منع ذلك عند الضرورة.

يجب على المنتجين والمستوردين هذه المنتجات أو العناصر أو المواد التي تدخل في صنعها ضمان ازالة النفايات التي تخلفها أو المساهمة في ذلك.

ويمكن الزام هؤلاء المنتجين والمستوردين والموزعين بتقديم مساعدتهم مقابل أجر عادل لازالة النفايات التي تخلفها المنتجات بمجرد دخول هذا القانون حيز التطبيق.

يتعين على الحائزين على النفايات التي خلفتها المنتجات المذكورة تسليمها للمؤسسات أو المصالح التي يعينها الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للشروط التي يحددها.

المادة 96 : تطبق الاحكام المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الرابع من هذا القانون على المنشآت المعدة لازالة النفايات وذلك أيا كان القائم باستغلالها.

المادة 97 : على المؤسسات التي تنتج أو تستورد أو تنقل أو تقوم بازالة النفايات الداخلة في الاصناف المحددة بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين والتي من شأنها أن تحدث، أما على حالها وأما عند ازالتها، أضرارا من تلك المنصوص عليها في المادة 90 من هذا القانون، ان تطلع الوزير المكلف بالبيئة بجميع المعلومات المتعلقة بمصدر وطبيعة ومميزات وكميات ومال وكيفيات ازالة النفايات التي تنتجها أو تسلمها للغير أو تتكفل بها.

المادة 98 : فيما يخص أصناف النفايات المنصوص عليها في المادة 93 يحدد بموجب مرسوم الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لسائر التراب الوطني أو جزء منه، شروط ممارسة نشاط الازالة

المتعلقة بالحماية من التلوث محل إيقاف أو سحب
لاعفائه أو ترخيصه أو تأهيله.

الفصل الرابع

المواد الكيماوية

المادة 109 : تهدف أحكام هذا الفصل الى حماية
الانسان والبيئة من الاخطار التي يمكن أن تنجم
عن المواد الكيماوية في شكلها الطبيعي أو كما
تنتجها الصناعة سواء أكانت صافية أو مدمجة
في المستحضرات.

المادة 110 : لا تطبق أحكام هذا الفصل على :

- 1 - المواد الكيماوية المعدة لأغراض البحث،
- 2 - المواد المشعة.

غير أنه يجب أن تحدد بموجب مراسيم
الشروط التي تعين بموجبها الأحكام التنظيمية
المطبقة لهذه المادة الاجراءات الكفيلة بتفادي
الاخطار التي قد تنجم عن تبثرها في البيئة.

المادة 111 : يجب على كل منتج أو مستورد أن
يوجه الى الوزير المكلف بالبيئة تصريحاً قبل أن
يصنع لأغراض تجارية أو استيراد مادة كيماوية
لم يسبق عرضها في السوق الجزائرية.

إذا كانت هذه المادة تشكل خطراً على الانسان
أو البيئة، عليه أن يدل على الاحتياطات الواجب
اتخاذها لتفادي هذه الاخطار.

فيما يتعلق بالمواد الكيماوية التي سبق عرضها
في السوق، يجب على كل منتج أو مستورد أن يوجه
الى الوزير المكلف بالبيئة تصريحاً إذا احتل حصول
خطر جديد اما عن الكميات المعروضة في السوق،
واما عن تغيير كيفية الصنع واما عن ظروف
توزيع أو استعمال المادة ولاسيما المستحضرات التي
تدمج فيها واما عن انتشارها في البيئة.

ترفق التصريحات المنصوص عليها في الفقرات
السابقة بملف تقني يفيد بالعناصر المساعدة على

ويطبق على كل نشاط يقتضي حماية السكان
والبيئة واستيراد أجهزة أو مواد من شأنها أن تصدر
اشعاعات ايونية وكذا انتاجها وصنعها وحيازتها
والعبور بها ونقلها وعرضها للبيع وبيعها والتنازل
عنها بمقابل أو مجاناً وتوزيعها واستعمالها لأغراض
تجارية أو صناعية أو علمية أو طبية أو غيرها.

كما يطبق على عمليات اخلاء أو ازالة المواد
المشعة.

المادة 103 : تطبق أحكام الفصل الاول من الباب
الثالث من هذا القانون وكذا الاحكام الجزائية
المرتبطة بها، على جميع أشكال التلوث الناجمة عن
المواد المشعة.

تحدد شروط انشاء وسير ومراقبة المنشآت
النوية بموجب مرسوم.

المادة 104 : تخضع ممارسة النشاطات المشار
اليها في المادة 102 من هذا القانون لنظام اعفاء
أو ترخيص أو تأهيل.

المادة 105 : تحدد شروط منح الاعفاءات
والترخيصات والتأهيلات بموجب مرسوم، كما يحدد
هذا المرسوم شروط إيقاف أو الغاء هذه الترخيصات
والتأهيلات.

المادة 106 : مع مراعاة الاعفاءات المنصوص
عليها في المادتين 104 و 105 أعلاه، لا يجوز لأحد أن
يستعمل مواد مشعة أو أجهزة اشعاعية.

المادة 107 : يتعين على كل من كان حائزاً عند
دخول هذا القانون حيز التطبيق لمواد مشعة أو
أجهزة اشعاعية أن يرسل الى الوزير المكلف بحماية
البيئة في ظرف الثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ
اصدار هذا القانون، تصريحاً يبين فيه كمية
وخاصية ومكان كل نوع من المواد المحازة وكذا
الاجهزة الاشعاعية.

المادة 108 : مع مراعاة العقوبات الجزائية،
يمكن أن يكون كل شخص حائز على اعفاء أو
ترخيص أو تأهيل لا يتقيد بالأحكام التشريعية

والازالة وكذا كل شرط آخر ضروري لحفظ الصحة العمومية والبيئة.

المادة II5 : تكتف السلطات الادارية المعلومات المتعلقة باستغلال وصنع المواد والمستحضرات كما تضمن بالشكل المناسب اشهار المعلومات الخاصة باخطار التسمم التي يتم الحصول عليها عند دراسة ملفات هذه المواد أو المستحضرات.

يلزم الاشخاص المرخص لهم بالاطلاع على الملفات والمعلومات المحصل عليها بمقتضى هذا الفصل بالسرا المهني وفقا للكتيفيات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات ما عدا اراء السلطات القضائية.

يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين، الشروط الكفيلة بحماية سر الصيغة الكاملة للمستحضرات ولاسيما في مراكز معالجة حالات التسمم.

المادة II6 : يمكن أن تكون المواد الكيماوية المعروضة في السوق قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق، والتي تشكل خطرا على الانسان أو البيئة ولاسيما بحكم ادماجها ضمن بعض المستحضرات أو تلك التي صرح بها ولكن توفر معلومات جديدة حول ذلك الخطر أوجبت ذلك، محل فحص أو إعادة فحص بمبادرة من الوزراء المعنيين ولهؤلاء أن يطالبوا من المنتجين أو المستوردين الاتيان بالملفات التقنية الضرورية لفحص أو إعادة فحص هذه المواد التي يمكن أن تكون محل تسجيل في القائمة المنصوص عليها في المادة II2، وكذا الاجراءات المنصوص عليها في المادة II3 من هذا القانون.

على منتجي أو مستوردي المواد الكيماوية أو المستحضرات أن يبلغوا للوزير المكلف بالبيئة الوقائع الجديدة الناجمة اما عن تطور المعلومات العلمية والتقنية واما عن معاينة آثار هذه المواد التي تحدث أخطارا جديدة على الانسان والبيئة.

تقدير المخاطر والاضرار غير المقبولة التي يمكن أن تلحقها المواد بالانسان وبالبيئة.

يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين تطبيق هذه المادة.

المادة II2 : يمكن للوزير المكلف بالبيئة، بعد استشارة السلطات والهيئات المعنية أن يسجل بالمادة المعنية بالتصريح المنصوص عليه في المادة III مع هذا القانون في قائمة المواد الخطيرة على الانسان والبيئة.

المادة II3 : يتعين على الصانع أو المستورد لمواد كيماوية غير تلك المذكورة في المادة II0 ومخصصة للتسويق باطلاع الوزير المكلف بالبيئة بعنصر واحد أو العناصر التالية :

1 - مكونات المستحضرات المعروضة في السوق والمنطوية على المادة،

2 - عينات من المادة أو المستحضرات التي تنطوي عليها،

3 - المعطيات الرقمية الدقيقة حول الكميات من المادة الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات،

4 - جميع المعلومات الاضافية حول تأثيرها على الانسان والبيئة.

المادة II4 : يمكن أن يمنع الصانع لاغراض تجارية أو الاستيراد للمواد الكيماوية المسجلة في القائمة المنصوص عليها في المادة II2 أو أن يرهن بالالتزامات التالية :

1 - اجراء يمنع مؤقتا أو جزئيا الصنع والنقل والعرض في السوق أو بيع الاستعمالات.

2 - تعلية تهدف بالنسبة للمادة أو المستحضرات منها، الى تقييد أو تنظيم الصنع والتركيب والتجهيز والاستعمال لبعض الاغراض، والعرض في السوق، والتسمية التجارية، والنشر

المادة II7 : يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب مع المنتجين أو المستوردين جميع المعلومات الإضافية أو تجارب التثبيت وذلك على نفقتهم.

المادة II8 : يمكن بأمر من الوالي، حجز المواد الكيماوية والمستحضرات المصنوعة أو المستوردة أو المعروضة في السوق خلافا لاحكام هذا القانون والتي تشكل خطرا على الانسان والبيئة، مع طرف الموظفين والاعوان المذكورين في المادة I34 مع هذا القانون، ويمكن ايداعها في المستودعات حيث توجد تحت حراسة مرتكب المخالفة، غير أنه اذا استلزم الخطر ذلك يجب القضاء عليها أو شل مفعولها على نفقة مرتكب المخالفة في أقرب الآجال.

الفصل الخامس الصخب

المادة II9 : تبني وتستغل أو تستعمل البنايات والمؤسسات الصناعية والحرفية والفلاحية والمباني الاخرى والحيوانات والسيارات والاشياء الاخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو اعتباري على نحو غير مخالف للتدابير المتخذة تطبيقا لهذا القانون قصد تفادي افراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم.

المادة I20 : عندما يتمكن لافراز صخب أن يشكل ازعاجا شديدا للسكان أو يضر بصحتهم فإنه يتعين على الاشخاص المشار اليهم في المادة II9 تنفيذ كل الاجراءات الضرورية لازالته.

المادة I2I : تكون التعليمات المذكورة في المادتين II9 و I20 محل مراسيم تحدد على الخصوص :
I) الحالات والظروف التي يمنع فيها أو يضبط افراز الصخب،

2) الآجال التي يستجاب خلالها الى هذه الاحكام فيما يخص البنايات والمؤسسات والمباني الاخرى والحيوانات والسيارات والاشياء الاخرى المنقولة الموجودة عند تاريخ نشر كل مرسوم،

3) الحالات والشروط حيث يجب على الوزير المكلف بحماية البيئة أخذ كل الاجراءات النافذة والرامية لايقاف الاضطرابات تلقائيا قبل تدخل الحكم القضائي وذلك نظرا للاستعجال.

الفصل السادس الجنح والعقوبات

المادة I22 : يعاقب بغرامة من 2.000 الى 20.000 دج كل من استغل عمدا منشأة بلا ترخيص أو دون التصريح المنصوص عليه في المادتين 76 و 77 من هذا القانون أو تجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة المقررة.

وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس مع شering الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة I23 : في حالة الادانة طبقا للمادة I22 أعلاه، يحدد الحكم عند الاقتضاء الاجل الذي يجب أن تطبق في غرضه الاحكام القانونية التي تمت مخالفتها.

وفي حالة عدم التنفيذ في الاجل المفروض يحكم بغرامة من 2.500 دج الى 25.000 دج.

كما يمكن للمحكمة أن تقضى بمنع استعمال المنشآت حتى تنتهي الاشغال. ولها علاوة على ذلك أن تأمر بتنفيذ هذه الاشغال تلقائيا على نفقة المستغل المحكوم عليه.

المادة I24 : يعاقب كل من شغل منشأة خلافا لاجراء قضى بغلقها أو بتوقيف سيرها تطبيقا لاحكام المادتين 87 و I23 من هذا القانون بالحبس من شهرين الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة I25 : يعاقب بغرامة من 2.000 الى 100.000 دج وبالحبس من شهرين الى سنتين أو باحدى العقوبتين فقط كل من :

3- خرق اجراءات المنع أو الالتزامات المنصوص عليها تطبيقا للمادة II4.

وعلاوة على ذلك يمكن للمحكمة أن تقضى بمصادرة المواد والمستحضرات المعروضة في السوق خلافا لاجراءات المنع أو للالتزامات المذكورة أعلاه، وبالمنع المطلق لعرض هذه المواد أو المستحضرات في السوق أو استعمالها، وكذلك بالغلق المؤقت أو النهائي لمحات انتاج هذه المواد.

كما يمكن للمحكمة أن تقضى بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المستحقة. كما يمكن لها الامر بنشر اعلان أو عدة اعلانات تحذيرية على نفقة المحكوم عليه. ويحدد الحكم صيغ الاعلانات وكيفية نشرها، ويفرض أجلا على المحكوم عليه لاداء ذلك. وان تقاعس يؤمر بالنشر بمبادرة من النيابة العامة على نفقة المحكوم عليه.

المادة I29 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام الى شهرين وبغرامة من 500 الى 10.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط، كل شخص تسبب في افراز صخب بمفهوم المادتين II9 و I20 من هذا القانون. وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

الباب الخامس

دراسات مدى التأثير

المادة I30 : تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة انها تهدف الى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئى وكذا على اطار ونوعية معيشة السكان.

المادة I31 : يجب أن تتقيد أشغال ومشاريع الاستصلاح التي تستلزم رخصة أو قرارا بالموافقة محددة بموجب هذا القانون، بالانشغالات المتعلقة بالبيئة.

- رفض تقديم المعلومات المذكورة في المادتين 94 و 97 من هذا القانون لممثلى الوزير المكلف بالبيئة المحلفين أو يقدم معلومات غير صحيحة،

- سلم بنفسه أو بواسطة غيره النفايات المحددة في المادة 97 الى غير مستغل لمنشأة معتمدة، - إباد أو النقط نفايات أو مواد دون مراعاة التعليمات المحددة تطبيقا للمواد 98 و 99 و 101 من هذا القانون،

- اعاق مجرى عمليات المراقبة أو ممارسة مهام الاعوان المكلفين بحماية البيئة،

- خالف التعليمات المذكورة في المادتين 90 و 91 من هذا القانون.

المادة I26 : يعتبر جنحة كل اغفال أو اهمال يؤدي الى عدم تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، وكل فعل أو محاولة تتم خرقا لنفس الاحكام أو كل مخالفة للشروط والقيود التي يرفق بها الاعفاء أو التأهيل أو الترخيص طبقا لهذا القانون.

وبغض النظر عن كل عقوبة أخرى تعرض هذه الجنحة مرتكبها الى دفع غرامة من 2.000 الى 20.000 دج والى الحبس من شهر الى ستة (6) أشهر أو الى احدى العقوبتين.

المادة I27 : دون الاخلال بتطبيق أحكام المادة I28 أدناه يعاقب كل شخص اغفل تسليم التصريح المنصوص عليه في المادة III بغرامة من 1.000 الى 30.000 دج.

المادة I28 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 2.000 الى 500.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط كل شخص :

I - قدم عمدا معلومات غير صحيحة قد تؤدي، فيما يخص المادة المعنية الى الزامات أقل عناء من الالتزامات الواجبة أو اخفى معلومات متوفرة لديه، 2 - اغفل الاطلاع بالوقائع المستجدة المنصوص عليها في هذه المادة طبقا للمادة II6 الفقرة الثانية،

عليه في المادة I31 مع هذا القانون بالعيبس مع شهرين الى سنتين وبغرامة من 5000 الى 500.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط.

وفي حالة المود تضاعف العقوبة والغرامة.

ويأمر القاضي بتوقيف الاشغال أو باعادة المكان الى حاله الاصلى.

الباب السادس

البحث عن المخالفات ومعاينتها

الفصل الاول

الشرطة المكلفة بحماية البيئة

المادة I34 : يتمتع بصفة شرطى حماية البيئة :

- 1 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- 2 - الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم فى المواد من 21 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية،
- 3 - ضباط وأعوان الحماية المدنية،
- 4 - المفتشون المكلفون بحماية البيئة،
- 5 - مختلف الاعوان المكلفين بحماية البيئة والمنصوص عليهم فى التشريع الجارى به العمل.

المادة I35 : بغض النظر عن الاعوان المنصوص عليهم فى المادة I34، يؤهل للبحث عن المخالفات لاحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون ومعاينتها :

- المتصرفون الاداريون المكلفون بالشؤون البحرية،
- مفتشو الملاحة والاشغال البحرية،
- مراقبو الملاحة البحرية،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- قادة سفن البحر الوطنية،
- وكلاء رجال البحر،

يجب أن تتضمن الدراسات السابقة لانجاز استصلاح أو منشآت قد تلحق بحكم أهمية حجمها وانعكاساتها على الوسط الطبيعى الضرر به، دراسة لمدى التأثير تسمح بتقدير عواقبها.

ويحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الدائرة الوزارية المكلفة بالبيئة والوزارات المعنية، كيفية تطبيق هذه المادة.

ويحدد هذا المرسوم على وجه الخصوص :

- الشروط التى يتحسب وفقها للانشفالات المتعلقة بالبيئة ضمن الاجراءات التنظيمية الموجودة مع جهة.

ومن جهة أخرى مضمون دراسة مدى التأثير التى تحتوى على الاقل على تحليل للوضعية الاولى للموقع ومحيطه ودراسات التغيرات التى قد يحدثها فيه المشروع والاجراءات المتوقعة لازالة أو تقليل أو اذا أمكن تعويض العواقب المضرّة بالبيئة.

- الشروط التى يعلن وفقها عن دراسة مدى التأثير،

- القائمة المحددة للمنشآت التى لا تخضع للاجراء المتعلق بدراسة التأثير بحكم ضعف انعكاساتها على البيئة.

كما يحدد المرسوم الشروط التى يمكن وفقها للوزير المكلف بالبيئة أن يبادر بكل دراسة لمدى التأثير أو أن يطلب منه ذلك لابداء الرأى.

المادة I32 : يعاقب كل من باشر انجاز استصلاح أو منشأة ما خرقا لاحكام المادة I31 مع هذا القانون، بغرامة من 2000 الى 20.000 دج.

ويمكن للقاضى المختص، فى حالة ضرر خطير على البيئة، أن يأمر بتوقيف الاشغال أو حتى باعادة المكان الى حاله الاصلى.

المادة I33 : يعاقب كل من باشر انجاز استصلاح أو منشأة ما، بعد رفض الترخيص له المنصوص

الفصل الثاني التصرفات الاجرائية

المادة 137 : ان التصرفات الاجرائية التي يضطلع بها المفتشون المكلفون بحماية البيئة هي نفس التصرفات المحددة بمقتضى قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 138 : تحرر المحاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة ويعول عليها الى أن يثبت العكس.

المادة 139 : يعاقب كل من أعاق أحوال الشرطة المكلفة بحماية البيئة عن أداء مهمتهم أو اعترض لهم طبقا للمواد من 184 وما يليها من قانون العقوبات.

المادة 140 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

- موظفو الهيئات التقنية للملاحة الجوية،
- مهندسو مصلحة الاشارة البحرية،
- قادة سفن الدولة المختصة بالبحوث في علم البحار،
- الاعوان التقنيون لمعهد البحث العلمي والتقني وفي علم البحار،
- أعوان الجمارك.

وفي الخارج يكلف القناصل الجزائريون بالبحث عن المخالفات لاحكام الفصل الثالث مع الباب الثالث من هذا القانون وجمع كل المعلومات قصد كشف مرتكبي المخالفات واطلاع الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين.

المادة 136 : تنشأ أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة.

ويمارس المفتشون المكلفون بحماية البيئة نفس السلطات التي يمارسها الموظفون والاعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية باتنة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمي والنصوص التابعة له،

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983، يعين السيد محمود بلال مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982، والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية باتنة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تعدل وتتم قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها بولاية باتنة طبقا للجدول التالى :

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة والمحدد لدوائرها،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981، والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة بولاية باتنة وتحديد دوائر اختصاصها،

دوائر الاختصاص

باتنة :

باتنة – تيمقاد – عيى ياقوت – المندر – تازولت لامبيز

مروانة :

مروانة – وادى الماء – أولاد سالم – حيدوسة – عيى جاسر – سريانة.

قايس :

قايس – شمرة – بوحامة – أولاد فاضل – قايس.

أريس :

أريس – منعة – وادى طاقة – تكوت – أشمول – ثنية العابد – بوزينة.

بريكة :

بريكة – مدوكال – بيطام.

نقاوس :

نقاوس – رأس العيون – أولادسى سليمان – تقسلانت.

عين التوتة :

عين التوتة – سقانة – عيى زعطوط – القنطرة.

تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة فى باتنة

مفتشية أملاك الدولة فى أريس

مفتشية أملاك الدولة فى بريكة

مفتشية أملاك الدولة فى عين التوتة

المادة 3 : يكلف المدير العام للإدارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة العمومية والوكالة القضائية للخرينة والمدير العام للخرينة والقرض والتأمينات والمدير العام للضرائب

المادة 2 : تعدل وتتم الجداول المرفقة بالقرارات المؤرخة فى 29 يناير سنة 1975 و 26 يونيو سنة 1981 و 16 مارس سنة 1982 طبقا للجدول أعلاه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66-150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1381 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بوضعية بعض الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66-151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67-288 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1387 الموافق 26 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69-52 المؤرخ فى 24 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70-167 المؤرخ فى 12 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد اطارها وتجهيزها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72-131 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن مرتبات مديرى المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72-221 المؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام المهام المتبعة فى التعليم عضوية لجان الامتحانات والمسابقات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76-39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82-42 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982

وأملك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83-108 مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان III-10 و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66-133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71-78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن شروط تخصص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التموين، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64-129 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1983 الموافق 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65-259 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين،

والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية
واصلاح الادارى،

يرسم مايلى :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مدرسة تسمى «المدرسة الوطنية للحماية المدنية» و هي مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 2 : توضع المدرسة الوطنية للحماية المدنية تحت وصاية وزير الداخلية. ويكون مقرها بمدينة الجزائر.

المادة 3 : تتولى المدرسة الوطنية للحماية المدنية ماياتى :

— تنجز برامج التكوين المقررة حسب الاجراءات المعمول بها، لصالح الضباط وضباط الصف التابعين للحماية المدنية والموظفين المماثلين لهم فى الادارات والهيئات العمومية،

— تتولى أيضا فى اطار التنظيم المعمول به تنظيم الامتحانات والمسابقات واعدادها والقيام بها بعنوان الحماية المدنية حسب التوجيهات التى تحددها سلطة الوصاية.

المادة 4 : يدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية مدير يساعده مدير للدراسات ومدير للتدريب والتمرينات وكاتب عام.

المادة 5 : يعين مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية بقرار.

فهو يمثل المدرسة فى جميع الاعمال التابعة للحياة المدنية.

يقوم بتنفيذ مداولات مجلس الادارة وتنهى مهامه بنفس الاجراء.

المادة 6 : يعمل ادى المدرسة الوطنية للحماية المدنية، مجلس للادارة، يتألف كما يأتى :

— المدير العام للحماية المدنية أو ممثله، رئيسا،
— ممثل عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله،

— ممثل عن كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى،

— ممثل عن وزارة العمل،

— ممثل عن وزارة التكوين المهنى،

— مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية او ممثله،

— مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،

— استاذان من المدرسة الوطنية للحماية المدنية،

— ممثلان ينتخبهما التلاميذ،

— يشارك فى اجتماعات مجلس الادارة بصفة

استشارية، مدير الدراسات ومدير التدريب والتمرين والكاتب العام.

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة فيما يخص الميزانية وسير المدرسة وتنظيم الدروس بها، بناء على ما ورد فى تقرير مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية، بعد أخذ رأى اللجنة البيداغوجية والتوجيه المنشأة بموجب المادة 13 أدناه.

يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه.

فالرئيس هو الذى يحدد بناء على اقتراح من مدير المدرسة جدول أعمال الاجتماعات ويوقع محضر الجلسات.

يقوم مدير المدرسة بكتابة مجلس الادارة.

لاتكون مداولات مجلس الادارة المتعلقة بما يأتى، قابلة للتنفيذ الا بعد موافقة سلطة الوصاية التى يجب أن تتم شهرا على الاكثر بعد ايداع مداولات المجلس :

— مشاريع الميزانية والتنظيم المالى للمؤسسة،

— الاقتراضات،

— مدير التدريب والتمرين،
— ممثلان عن الاساتذة، عضوان في مجلس الادارة،
— ممثلان ينتخبهما تلاميذ المدرسة،
— ممثل عن كل وزارة تهمها المسألة المسجلة في جدول الاعمال،
ويمكن لرئيس اللجنة البيداغوجية والتوجيهية أن يدعو أى شخص من شانه أن يقدم مساعدة في الميدان البداغوجي.

المادة 14 : تبدي اللجنة البداغوجية والتوجيهية رأيها في التنظيم والدروس والتدريس وفى برامج التعليم.
وتجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها الذى يضبط جدول بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 15 : تحدد شروط وكيفيات القبول فى المدرسة الوطنية للحماية المدنية ومدة التكوين وبرامجه بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين وبأحكام القوانين الاساسية الخاصة بأسلاك المعنيين.

المادة 16 : يمكن قبول الاجانب فى المدرسة حسب شروط تحديد بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 17 : يشمل التكوين الذى تقوم به المدرسة، ما يأتى :

— دروس ومحاضرات،
— أعمالا تطبيقية،

— تدرييب تطبيقية وزيارات تقنية.

المادة 18 : تفتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للحماية المدنية بقرار من وزير الداخلية.

— الشراء والبيع والتأجير واستئجار المقارات اللازمة لسير المؤسسة،
— باستثناء التبرعات والهبات.

المادة 8 : يتولى مدير الدراسات تحت سلطة مدير المدرسة، تطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات ودورات تحسين المستوى.

ويعين بقرار من وزير الداخلية وتنهى مهامه بنفس الكيفية.

المادة 9 : يكون للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، من أجل القيام بمهمتها، وحدة للتدريب هى بمثابة دعم بيداغوجي لها.

يحدد قرار وزاري مشترك من وزير المالية ووزير الداخلية، الهياكل التقنية والادارية والتجهيز والتأطير اللازمة لسير وحدة التدريب.

المادة 10 : يتولى مدير التدريب والتمرين تحت وصاية مدير المدرسة استعمال الوسائل التى تملكها وحدة التدريب قصد التكوين العلمى للتلاميذ وكذا متابعة التدريس.

ويعين بقرار من وزير الداخلية وتنهى مهامه بنفس الكيفية.

المادة 11 : يتولى الكاتب العام تحت سلطة مدير المدرسة، المسائل الادارية العامة.

يعين بقرار من وزير الداخلية وتنهى مهامه بنفس الكيفية.

الباب الثانى

نظام الدروس

المادة 12 : نظام الدروس داخلى.

المادة 13 : تنشأ لجنة بيداغوجية توجيهية فى المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

وتتألف كما يأتى :

— المدير العام للحماية المدنية أو ممثله، رئيسا،
— مدير المدرسة،
— مدير الدروس،

المادة 25 : النظام المعمول به في المدرسة الوطنية للحماية المدنية هو النمط الشبه العسكري.
والمتربصون فيها يلزمون بارتداء البذلة وباحترام المبادئ التي تتحكم في سلك الحماية المدنية.

المادة 26 : تسلط على التلاميذ الذين لهم سيرة سيئة أو تغيبات متكررة أو مخالفات لاحكام النظام الداخلي، احدى العقوبات :

- (1) الانذار،
- (2) العمل التأديبي،
- (3) الحجز البسيط،
- (4) الحجز القاسي،
- (5) التوبيخ،
- (6) الابعاد المؤقت يمكن أن تبلغ مدته اسبوعا بدون أجره ماعدا المنح العائلية،
- (7) الابعاد النهائي.

يمكن للمدير في الحالات الخطيرة والمستعجلة ايقاف التلميذ.

المادة 27 : يستفيد التلاميذ من عطل تحدد مدتها وتواريخها بقرار من وزير الداخلية.

المادة 28 : يحدد قرار يصدر عن وزير الداخلية النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 29 : يضبط قائمة التلاميذ الناجحين نهائيا وزير الداخلية، بعد أخذ رأى مجلس الاساتذة.

المادة 30 : تعيين السلطة التي لها حق التعيين التلاميذ الناجحين.

الباب الثالث النظام المالي

المادة 31 : يحضر المدير ميزانية المدرسة الوطنية للحماية المدنية ويقدمها لمجلس الادارة الذي يتداول بشأنها، ثم تقدم لوزير الوصاية ووزير المالية للموافقة عليها.

المادة 32 : تشمل ميزانية المدرسة الوطنية للحماية المدنية بابا للايرادات وبابا للنفقات.

المادة 19 : يحدد التنظيم الخاص بالمسابقات والتشكيل العضوى للجان الامتحان حسب الاجراء المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 20 : تشطب أسماء التلاميذ الناجحين في المسابقة اذا لم يلتحقوا بالمؤسسة في مدة عشرة (10) أيام بعد تاريخ الدخول،

ويتم تعويض هؤلاء من بين التلاميذ المسجلين في قائمة الانتظار التي تضبطها لجنة مسابقة الدخول.

المادة 21 : يوضع التلاميذ الذين لهم صفة موظف وقت قبولهم في المدرسة الوطنية للحماية المدنية، بقوة القانون، في حالة الالتحاق خلال مدة دراستهم، رغم الشروط الشكلية المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه وذلك مع اشتراط تقديم رخصة مكتوبة تؤشر عليها السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 22 : يتم تنظيم عمل التلاميذ وشروط نجاحهم النهائي حسب كيفية تحديد بقرار من وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 23 : يمكن ان يكون التلاميذ الذين يتغيبون بكثرة لاي أسباب كاتب، أو الذين كانت نتائجهم غير كافية، موضوع العقوبات الآتية حسب كيفية يحددها قرار من وزير الداخلية :

- (1) اعادة السنة،
- (2) السقوط الى سنة أقل،
- (3) الابعاد مع تسديد مصاريف الدروس أو بدونه.

المادة 24 : يمكن لمدير المدرسة الوطنية للحماية بناء على اقتراح مجلس الاساتذة، أن يقرر قبول اعادة سنة واحدة في الدراسة.

ويتم اعلان السقوط والابعاد النهائي بقرار من وزير الداخلية.

المادة 38 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المواد من 10 الى 25 من المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 وكذا أحكام المرسوم رقم 67 - 288 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لآعمال البناء والتشييد لولاية بجاية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لآعمال البناء والتشييد لولاية بجاية، يكون مقرها بأقبو.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وتسييرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 16 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في أول فبراير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لآشغال الري لولاية مستغانم.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20

(أ) تشمل الايرادات ما يأتي :

- 1) المساعدات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
- 2) التبرعات والهبات،
- 3) منح التلاميذ،
- 4) موارد مختلفة.

(ب) تشمل النفقات ما يأتي :

- 1) نفقات التسيير بما في ذلك المرتبات والرواتب المسبقة والتعويضات من كل نوع،
- 2) مصاريف التدريب،
- 3) كل المصاريف اللازمة لانجاز أهداف المدرسة.

المادة 33 : يعد مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية أمر بصرف الميزانية. يلزم ويأمر بصرف النفقات وباعداد أوامر قبض الاموال في حدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية.

المادة 34 : يسلم المدير، بعد الموافقة على الميزانية حسب الشروط الواردة في المادة 32 أعلاه، نسخة الى المراقب المالي للمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 35 : يحسب العون المحاسب الذي يعينه وزير المالية. محاسبة المدرسة الوطنية للحماية المدنية، تحت سلطة المدير.

المادة 36 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويثبت بأن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات التي تم اصدارها مطابقة لكتابته.

يقدم مدير المدرسة هذا الحساب الى مجلس الادارة، مصحوبا بالحساب الاداري وبتقرير يحتوي على كل التوضيحات والتفاصيل اللازمة للتسيير المالي للمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

ثم يقدم للموافقة المشتركة بين وزير الوصاية ووزير المالية، مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة.

المادة 37 : يقوم بالمراقبة المالية للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، مراقب مالي، يعينه وزير المالية.

ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في أول فبراير سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى لولاية مستغانم.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وتسييرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للاشغال العمومية والبناء والبناء الجاهز لولاية باتنة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للاشغال العمومية والبناء والبناء الجاهز لولاية باتنة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وتسييرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 14 مارس سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال التهيئة والمرافق العامة لولاية جيجل.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24

ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 14 مارس سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال التهيئة والمرافق العامة لولاية جيجل.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وتسييرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة العدل

قراران مؤرخان في 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982 يتضمنان تخصيص مؤسستين عقائيتين.

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 27 و 206 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تخصص المؤسسة العقابية الموجودة فى برج ماكماهون، دائرة تميمون (ولاية أدرار) كمؤسسة متخصصة لتقويم المحكوم عليهم الخطير والمبعدين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982.

بوعلام باقى

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972

المعدل بالرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 16 صفر عام 1388 الموافق 13 مايو سنة 1969، والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الاول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الثاني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على اسلاك أعوان المصلحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 327 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين في وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 328 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 329 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب في وزارة الصناعات الخفيفة،

والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 27 و 206 منه،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخصص مؤسسة لاعادة التربية واعادة التأهيل لبلدية رقان، دائرة رقان، ولاية أدرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982.

بوعلام باقى

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بموظفى وزارة الصناعات الخفيفة.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الادارة العامة لوزارة الصناعات الخفيفة، اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين المبينين أدناه :

1 - مهندسو الدولة،

2 - مهندسو التطبيق،

3 - المساعدون التقنيون لآلات الوزن والكيل ومفتشو الصناعات التقليدية،

4 - الكتاب الاداريون ورؤساء دوائر الصناعة التقليدية،

5 - الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية،

6 - الاعوان الاداريون والاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،

7 - أعوان التحقيق في آلات الوزن والكيل،

8 - مدبرو الصناعة التقليدية،

9 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

10 - سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول،

11 - أعوان المكتب،

12 - مفتشو السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيون من الصنف الثاني،

13 - أعوان المصلحة والعمال المهنيون من الصنف الثالث.

المادة 2 : يحدد تكويف اللجان المتساوية الاعضاء المشار اليها في المادة الاولى أعلاه طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 341 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التقنيين للآلات الكيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 342 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسي الخاص لموظفي تحقيق آلات الكيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 344 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 345 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء دوائر الصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 346 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 109 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982، والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة للصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 110 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982، والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 348 المؤرخ في 20 صفر عام 1387 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدرسي الصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في

عدد ممثلي الادارة		عدد ممثلي الموظفين		الاسلاك
الاعضاء النواب	الاعضاء المرسومون	الاعضاء النواب	الاعضاء المرسومون	
I	I	I	I	1 - مهندسو الدولة
I	I	I	I	2 - مهندسو التطبيق
2	2	2	2	3 - المساعدون التقنيون لآلات الوزن والكيل ومفتشو المصناعات الخفيفة
2	2	2	2	4 - الكتاب الاداريون ورؤساء دوائر الصناعة التقليدية
I	I	I	I	5 - الاعوان التقنيون للصناعات التقليدية
2	2	2	2	6 - الاعوان الاداريون والاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	7 - أعوان التحقيق في آلات الوزن والكيل
2	2	2	2	8 - مدربو الصناعة التقليدية
2	2	2	2	9 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	10 - سائقو السيارات من الصنف الاول والاعوان المهنيون من الصنف الاول
2	2	2	2	11 - أعوان المكتب
2	2	2	2	12 - سائقو السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيون من الصنف الثاني
2	2	2	2	13 - أعوان المصلحة والعمال المهنيون من الصنف الثالث

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982.

وزير الصناعات الخفيفة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
سعيد آيت مسعودان الاداري

جلول الخطيب

المادة 2 : تكلف المفتشية العامة الموضوعه

تحت سلطة الوزير باعلامه بالسير العام للادارة - وتدخل الى جميع المصالح لمراقبتها واجراء أى تحقيق يكلفها الوزير به.

وبهذه الصفة فهي مكلفة بما يأتى :

- تسهر على نوعية الخدمة التى تقدمها الوحدات السياحية والفندقية، لاسيما على سلوك الاعوان والعناية بالاماكن التى يقصدها الزبائن وصيانتها،

- تسهر على المحافظة على الممتلكات السياحية ولاسيما صيانة التجهيزات التقنية وترعاها،

- تسهر على انتظامية الاعمال المالية والمحاسبية فى الوحدات الفندقية والسياحية التابعة للقطاع العام، وذلك بالتحقق استنادا الى الوثائق وفى عين المكان، من مدى صحة وصدق العمليات المالية والمحاسبية،

- تشارك فى تنقيط الاطارات والاعوان التابعين لوزارة السياحة،

- تعد عن جميع عمليات التفتيش والتحقيق التى تقوم بها تقارير توجه الى الوزير قصد اعلامه وتقتراح عليه من أجل اتخاذ القرار، التدابير لتحسين ما يأتى :

- نوعية الخدمة،

- النظافة أو صيانة المنشآت السياحية والفندقية ورعايتها،

- التسيير المحاسبى والمالى للوحدات.

المادة 3 : تتولى المديرية العامة للصيانة والتنظيم، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفى حدود صلاحيات وزير

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 - 109 مؤرخ فى 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 08 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والذى يحدد صلاحيات وزير السياحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 09 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة السياحة الموضوعه تحت سلطة الوزير، ويساعده فى ذلك الامين العام على :

- مفتشية عامة،

- المديرية العامة للصيانة والتنظيم،

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

(1) المديرية الفرعية للدراسات القانونية وتكلف بما يأتي :

- تدرس وتقتراح أى مشروع نص قانوني وتنظيمي يتعلق بتنظيم قطاع السياحة وسيره،
- تتحقق من تطبيق التشريع الذي تخضع له المؤسسات والشركات والجمعيات ذات الطابع السياحي،

- تشارك مع الهياكل المعنية بوزارة السياحة وبالاتصال مع الوزارات الاخرى فى اعداد مشاريع النصوص التنظيمية فى مجال التهيئة السياحية،

- تدرس وتبدى رأيها الممل فى مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة مع وزارات أخرى.

(2) المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف بما يأتي :

- تشارك فى اعداد مشاريع العقود الخاصة بقطاع السياحة،

- تساعد المصالح المتعاقدة التابعة لوزارة السياحة فى المجال القانوني،

- تساعد مديرية التهيئة والدراسات التقنية فى تسوية المشاكل العقارية،

- تسهر على تنظيم وتنسيق قضايا المنازعات لدى المؤسسات والدواوين التابعة للوصاية،

- تدرس وتقتراح، طبقا للتشريع الجارى به العمل، الحلول التى تسمح بتسوية الملفات المنتزعة فيها والتى هى من اختصاص الادارة المركزية.

المادة 5 : مديرية الوصاية وتكلف بما يأتي :

- تدرس الشؤون المتعلقة بممارسة الوصاية القانونية على المؤسسات التابعة لوزارة السياحة،
- تسهر على تطبيق القانون الاساسى العام للعامل وعلى سير هيئات التسيير الاشتراكي للمؤسسات والدواوين التابعة للوصاية،

السياحة، المهام الدراسية، والتنسيق والتلخيص المتعلقة بتنظيم التسيير وضبط القطاع السياحي وبمنازعاته.

تتلقى وتحلل أى وثيقة أو رسالة ترسل الى الوزير وتسهر على تطبيق التنظيم الجارى به العمل.

وبهذه الصفة فهى مكلفة بما يأتي :

- تنشط وتنسق، فى الميادين المذكورة اعلاه، أعمال المديرية المكلفة بالسياحة فى المجالس التنفيذية الولائية،

- تجرى الدراسات التى تسمح برسم سياسة النهوض بالسياحة، وتسهر على تطبيق الاحكام المتخذة فى هذا المجال،

- تضع قواعد فى اطار التنظيم الجارى به العمل، وبالاتصال مع الوزارات المعنية لتنفيذ أعمال التعاون الدولية وتتابع ذلك.

تشتمل المديرية العامة للوصاية والتنظيم على ثلاث (3) مديريات :

- مديرية التنظيم والدراسات القانونية،

- مديرية الوصاية،

- مديرية الترقية السياحية.

المادة 4 : تكلف مديرية التنظيم والدراسات القانونية بما يأتي :

- تعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع السياحة وتراقب تطبيقها،

- تجمع وتدرس وتبدى رأيها فى كل مشروع نص قانوني يعرض على وزارة السياحة،

- تساعد هياكل الادارة المركزية الاخرى فى المجال القانوني،

- تعد مقاييس ترتيب المؤسسات الفندقية والمطاعم، وأماكن التسلية المفتوحة للعموم،

- تدرس وتقتراح المعطيات التي تسمح بتحديد الاسعار فى مجال الفنادق والاطعام وتسهر على تطبيقها.

(3) المديرية الفرعية للمقاييس والاعتمادات، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتقرر بالاتصال مع الهياكل المعنية، الضوابط التي تحدد مقاييس تصنيف المؤسسات السياحية والفندقية،

- تدرس الطلبات الخاصة بترتيب الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية العمومية والخاصة، وتنظم أشغال اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراستها،

- تتولى مسك فهرس المؤسسات الفندقية والمطاعم العمومية والخاصة،

- تدرس بالاتصال مع الوزارات المعنية، الملفات الخاصة بطلبات اعتماد الاعمال السياحية.

المادة 6 : مديرية الترقية السياحية، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتقتراح التدابير اللازمة لتنمية سياحة داخلية وسياحة دولية،

- تضع القواعد لاعمال المبادلات السياحية بالاتصال مع الوزارات المعنية وتتابع ذلك.

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

(I) المديرية الفرعية للترقية السياحية، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتعد وتقتراح بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، برامج العمل الواجب القيام به للنهوض بالسياحة،

- تجمع الاحصائيات اللازمة والوثائق المتعلقة بتسويق المنتج السياحي،

- تقوم وتتولى أى دراسة تتعلق بترقية المنتج السياحي،

- تنسق أعمال المؤسسات العمومية، وتراقب أعمال المؤسسات الخاصة التابعة لقطاع السياحة،

- تسهر على تحسين عمل وتسيير المؤسسات والوحدات الفندقية والسياحية التابعة للوصاية.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(I) المديرية الفرعية للشؤون العامة والموارد البشرية، وتكلف بما يأتى :

- تدرس القضايا المتعلقة بممارسة الوصاية القانونية على المؤسسات والدواويح التابعة للقطاع،

- تسهر على سير هيئات التسيير الاشتراكي للمؤسسات داخل القطاع،

- تدرس جميع الشكاوى ذات الطابع العام ولاسيما المطالب المتعلقة بسير القطاع السياحي،

- تسهر على تطبيق أحكام القانون الاساسي العام للعامل والنصوص التطبيقية له،

- تشارك فى اعداد الهياكل التنظيمية للمؤسسات والوحدات التابعة للوصاية وتسهر على تطبيقها،

- تسهر على التسيير المحكم للموارد البشرية وعلى اقامة وتطبيق الاسلاك المهنية لاطارات المؤسسات والدواويح التابعة للوصاية وأعاونها.

(2) المديرية الفرعية للتسيير المالى والمحاسبى، وتكلف بما يأتى :

- تحلل الوثائق الخاصة بالموازنات التقديرية للمؤسسات التابعة للقطاع العمومي وتصادق عليها

وتتابع التطور المرحلي لتسييرها وتقتراح التصحيحات اللازمة، وتسهر على تطبيق التدابير المقررة،

- تحلل الحصائل المالية وحسابات التسيير الخاصة بالمؤسسات التابعة للوصاية وتصادق عليها،

- تجمع طلبات الاعانات التي تقدمها نقابات السياحة ولجان الحفلات وتدرس برامج أعمالها،

وتقتراح توزيع ميزانية الاعانة وتراقب استعمال الاموال المخصصة،

والتنظيمية الجارى بها العمل وفى حدود صلاحيات وزير السياحة، مهام دراسة وتنسيق الاشغال المرتبطة بتخطيط القطاع السياحي وتنمية واعداد خلاصات لها ومراقبتها.

وفى هذا الصدد تكلف بما يأتى :

- تجمع وتحلل أى معلومات وتبادر بأى دراسة ذات طابع عام قصد اعداد المشاريع التمهيدية لمخطط التنمية السياحية،

- تعد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بتنمية المناطق السياحية وتهيئتها،

- تبادر بالدراسات التقنية المتعلقة بانجاز المرافق السياحية الاساسية وتتابع ذلك،

- تراقب تنفيذ برامج الاستثمار المعتمد وانجاز المشاريع،

- تعد وتقدم دوريا وضميات تنفيذ الميزانيات والمخططات المكلف بها القطاع.

وتشتمل المديرية العامة لتخطيط السياحة وتنميتها على ثلاث مديريات :

- مديرية الدراسات العامة والتخطيط،

- مديرية التهيئة والدراسات التقنية،

- مديرية المراقبة والانجازات.

المادة 8 : مديرية الدراسات العامة والتخطيط، وتكلف بما يأتى :

- تدرس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالاعمال السياحية وتعد بالاتصال مع الوزارات المعنية، مشاريع برامج الاستثمار فى اطار مخططات التنمية الوطنية، وتتابع تنفيذ البرامج السياحية فى جوانبها المالية،

- تسهر على تماسك الميزانيات السنوية والمخططات المتعددة السنوات،

- توفر شروط تنفيذ الميزانيات السنوية والمتعددة السنوات.

- تحث على اعمال الترويج السياحي وتنشطها وتراقبها وتقيم أثرها،

- تنفذ فى اطار الاحكام والاجراءات المقررة فى هذا المجال، الاعمال ذات الطابع الثقافى أو الدينى المسندة الى القطاع السياحي،

- تدرس وتعد وتقتترح بالاتصال مع الجماعات المحلية والمؤسسات المعنية والتدابير اللازمة للنهوض بأعمال التنشيط والتسليّة والترويج السياحية،

- تحدد وسائل دعم وتشجيع الجمعيات والشركات المحلية لاستغلال السياحة وتنميتها،

- تجمع الاحصائيات المرتبطة بالاعمال المذكورة وتقوم بتحليلها،

- تقوم بتقييم الاعمال المنجزة وتعد حصائلها الدورية.

2) المديرية الفرعية للتنسيق الخارجى، وتكلف بما يأتى :

- تحضر ملفات التعاون الدولى وتراقب تنفيذ الاعمال المنوطة بالقطاع،

- تشارك فى دراسة مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية فى مجال السياحة وفى تحضيرها والتفاوض عليها واعدادها، وتحلل نتائجها،

- تسهر على حسن تنفيذ هذه الاتفاقيات والاتفاقات وتقدم جميع المقترحات فى هذا الصدد،

- تنسق مشاركة القطاع فى الاسواق والمعارض الوطنية والدولية المتعلقة بالسياحة،

- تحضر الملفات وتتابع اشغال اللجان المشتركة والمنظمات الدولية للسياحة،

- توجه أعمال المبادلات السياحية وتنسيقها،

- تضمن علاقات العمل مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية وغيرها من الوزارات المعنية.

المادة 7 : المديرية العامة للتخطيط والتنمية السياحية، وتتولى فى اطار الاحكام التشريعية

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

(I) المديرية الفرعية للدراسات العامة، وتكلف بما يأتي :

- تجمع وتحلل الاحصائيات والمعلومات اللازمة لاعداد مخططات التنمية السياحية وبرامجها،
- تقوم بجرد الامكانيات السياحية الوطنية بانتظام قصد الانتفاع بها في التنمية السياحية،
- تعد برامج الدراسات اللازمة لاداء وظائف التخطيط وتتولى تنفيذها،
- تتولى تنسيق جميع الدراسات والابحاث السابقة لتنفيذ الاستثمارات السياحية.

(2) المديرية الفرعية للتخطيط والاستثمارات، وتكلف بما يأتي :

- تستغل جميع الدراسات التي لها علاقة بالتخطيط والتنمية السياحية،
- تعد المشاريع التمهيديّة لبرامج الاستثمارات لسياحية السنوية والمتعددة السنوات،
- تعد بالاتصال مع الوزارات المعنية، ولمراعاة لتوجيهات والاجراءات المقررة في هذا المجال لمشاريع التمهيديّة لميزانية تجهيز وزارة السياحة والمؤسسات التابعة للصاية،
- تتابع تنفيذ البرامج السياحية في جوانبها المالية،

- تدرس الجوانب الاقتصادية والمالية للاستثمارات السياحية الخاصة ولاسيما تطورها وافاقها المستقبلية.

المادة 9 : مديرية التهيئة والدراسات التقنية، وتكلف بما يأتي :

- تتولى بالاتصال مع السلطات المعنية تنفيذ السياسة الخاصة بتهيئة مناطق التوسع السياحي،
- تجمع وتستغل جميع المعلومات المتعلقة بتعديد المناطق التي يمكن أن تتوسع السياحة فيها،

- تبادر بالدراسات التقنية التي لها صلة بأعمال انجاز الهياكل الاساسية السياحية والفندقية وتتابع ذلك.

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

(I) المديرية الفرعية للتهيئة الصناعية، وتكلف بما يأتي :

- تبادر بجميع الدراسات التي يمكن أن تفضي الى صورة وطنية شاملة للتهيئة السياحية،
- تحدد المناطق التي يمكن توسيع السياحة فيها والتي يجب تهيئتها،
- تبادر بأشغال تهيئة هذه المناطق وتتابعها،

- تقترح بالاشتراك مع مديرية التنظيم والدراسات القانونية النصوص التنظيمية المتعلقة بالمناطق التي وقع عليها الاختيار لتنمية السياحة فيها،

- تتابع وتراقب أشغال الهياكل الاساسية او التهيئة التي تبادر فيها وزارة السياحة،
- تتولى تسوية المشاكل العقارية بالاتصال مع مديرية التنظيم والدراسات القانونية،
- تدرس الطلبات الخاصة بتفويض اعتمادات المنشآت الاساسية الواردة من المؤسسات التابعة للصاية.

(2) المديرية الفرعية للدراسات التقنية، وتكلف بما يأتي :

- تراقب التوزيع التي تعدها المؤسسات التابعة للصاية وتصادق عليها قبل ارسالها الى المهندسين المعماريين،
- تتابع تطور الدراسات المعمارية المتعلقة بالمشاريع وتراقبها،
- تتابع تطور الدراسات التقنية المختلفة الانواع والمرتبطة بالمشاريع وتراقبها،
- تتولى مهمة الامانة التقنية للجنة المكلفة ببحث المشاريع،

- تقدم للجماعات المحلية وغيرها مع المتعهدين العموميين المساعدات التي تطلبها في مجال تنفيذ المشاريع المكلفة بانجازها،
- تحصى جميع المشاريع السياحية التي يبادر بها المتعهدون الخواص،
- تراقب مدى المطابقة في انجاز الاستثمارات الخاصة المعتمدة.

المادة II : المديرية العامة للإدارة والوسائل، وتتولى في إطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وفي حدود صلاحيات وزير السياحة، ما يأتي :

- توظف مستخدمى الادارة المركزية لوزارة السياحة وتسيرهم،
- تحضر بالاتصال مع وزارة المالية ميزانيتها التسيير والتجهيز الخاصتين بوزارة السياحة وتتولى تنفيذهما ومراقبتهما،

- تضع تحت تصرف هياكل الادارة المركزية لوزارة السياحة، الوسائل البشرية والمالية والمادية اللازمة لحسن سيرها،

- تتولى تنفيذ ميزانية الادارة المركزية لوزارة السياحة،

- تسهر على صيانة محلات مقر وزارة السياحة وعلى أمنها،

- تتابع حسن سير مؤسسات التكوين وتسهر عليها،

- تتولى التنسيق بين المؤسسات والدواوين، وهياكل التكوين التابعة للوصاية في مجال الحاجة الى التكوين واعداد البرامج وتنظيم التدابير وتعيين الاعوان المتكونين،

- تشارك بالاتصال مع الوزارات المعنية في دراسة برامج تكوين الاطارات، ومحتوى ضروب التكوين المقدمة لمختلف المستخدمين.

وتشتمل المديرية العامة للإدارة والوسائل على مديرتين :

- تحضر الاتصال مع مصالح المديرية العامة للإدارة والوسائل مشاريع عقود المعمارين ومكتب الدراسات التقنية والزخرفة، وتتابع تنفيذ ذلك،

- تدرس وتقتراح جميع الآراء التقنية بخصوص المشاريع غير المركزية.

المادة IO : مديرية مراقبة الانجازات، وتكلف بما يأتي :

- تتولى مراقبة انجاز برامج الاستثمار التي تبادر بها المؤسسات التابعة لوصاية وزارة السياحة،

- تتولى تنسيق برامج الاستثمار غير المركزية التي تبادر بها الجماعات المحلية وغير ذلك من المتعهدين العموميين والمبشرين الخواص.

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

I) المديرية الفرعية لمراقبة انجاز البرامج المركزية، وتكلف بما يأتي :

- تتابع تنفيذ المشاريع الكبرى في مختلف مراحلها،

- تقيم وضعية الورشات في جميع جوانبها وتعد تقارير تنفيذ الاشغال،

- تقترح بالاتصال مع المؤسسات التابعة للوصاية ومسؤول الاشغال جميع التدابير الخاصة بانعاش الاشغال وتنشيطها،

- تتحقق من تنفيذ الالتزامات التعاقدية لمختلف المتدخلين.

2) المديرية الفرعية لتنسيق برامج الاستثمارات غير المركزية، وتكلف بما يأتي :

- تحصى جميع المشاريع السياحية المبادر بها في إطار برامج الاستثمار اللامركزي،

- تتابع تنفيذ هذه المشاريع في الميدان،

– تنظم وتنسق الخدمات الاجتماعية والثقافية لفائدة المستخدمين التابعين لوزارة السياحة.

(2) المديرية الفرعية للتكوين وتكلف فى اطار التنظيم الجارى به العمل وبالاتصال مع الوزارات المعنية بما يأتى :

– تدرس وتقتراح برامج العمل الواجب القيام به فى مجال التكوين وتحسين مستوى الاطارات والاعوان الضرورىين لسيير الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع السياحة،

– تحدد مدى ونوع الاحتياجات الى الاعوان من مختلف المؤهلات الذين يحتاجون الى التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى فى الميدان السياحي،

– تضع بالتعاون مع الوزارات المعنية برامج التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى المقدمة فى المعاهد التابعة للوصاية وتتعهدا بالتجديد والرعاية،

– تتولى التنسيق بين الوحدات السياحية والفندقية ومعاهد التكوين، لتحقيق الملاءمة اللازمة بين الاحتياجات وملاح التكوين،

– تتولى علاقات العمل مع الوزارات المعنية فى مجال التكوين،

– تحدد كلف نشاط التكوين ومردوده.

(3) المديرية الفرعية لهياكل التكوين، وتكلف بما يأتى :

– تتولى تنظيم معاهد التكوين ومراكزه التابعة للوصاية وتراقب سيرها،

– تبادر بأى دراسة وتقتراح أى اجراء يرمى الى تحسين التسيير فى معاهد التكوين ومراكزه،

– تقوم بمراقبة تسيير مؤسسات التكوين التابعة للوصاية،

– تتابع توظيف المكونين وتسييرهم،

– تلجأ الى تنظيم فترات تدريب فى مؤسسات التكوين التابعة للقطاع وتراقب سيرها،

– مديرية المستخدمين والتكوين،

– مديرية الميزانية والوسائل العامة.

المادة 12 : تكلف مديرية المستخدمين والتكوين بما يأتى :

– تتولى توظيف المستخدمين التابعين للادارة المركزية لوزارة السياحة وتسييرهم،

– تعد برامج التكوين المقدم فى مؤسسات التكوين التابعة للوصاية بالاتصال مع الوزارات المعنية،

– تدرس وتقتراح بالاتصال مع مديرية التنظيم مشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الاساسية الخاصة بمستخدمى السياحة، وتنظيم تكوينهم وترقيتهم،

– تتولى تنظيم الامتحانات والمسابقات واجراءها،

– تشارك فى تقديم الاعمال المنجزة وتمعد حصائلها الدورية.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

– المديرية الفرعية للمستخدمين،

– المديرية الفرعية للتكوين،

– المديرية الفرعية لهياكل التكوين.

(I) تكلف المديرية الفرعية للمستخدمين بما يأتى :

– توظف المستخدمين اللازمين لسيير الادارة المركزية لوزارة السياحة وتسييرهم،

– تتابع مهنة الموظفين وترقيتهم،

– تعد قائمة مناصب العمل الموجودة أو اللازمة فى القطاع السياحي وتضبطها بانتظام،

– تتابع تسيير المستخدمين المعينين فى الولايات وفى المؤسسات والهيئات التابعة للوصاية وزارة السياحة،

– تدرس وتمعد وتقتراح بالاتصال مع مديرية

التنظيم والدراسات القانونية، القوانين الاساسية التابعة لوزارة السياحة،

- تتابع تنفيذ ميزانية التسيير في المديريات الولائية ومعاهد ومراكز التكوين السياحي والفندقي،

- تقوم في المؤسسات والهيئات التابعة للوصاية بالمراقبات والموافقات التي تتطلبها الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل أو تأمر بالقيام بها.

(2) المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتي :

- تعد وتنفذ التدابير الخاصة بتنفيذ ميزانية التجهيز،

- تحضر مشاريع الصفقات العمومية، وتعقد صفقات الدراسات والتجهيزات وتتولى انجازها طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

- تنظم وتتابع وتجمع وتستغل أشغال اللجنة الوزارية للصفقات وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

- تتولى انجاز عمليات التجهيز المسجلة في مخططات التنمية وتعد حصائل دورية لها،

- تتولى تسيير اعتمادات ميزانية التجهيز،

- تدرس وتوفر المعدات والادوات اللازمة لحسب سير هياكل وزارة السياحة،

- تمسك دفتر جرد الممتلكات المنقولة والمقارية التابعة لوزارة السياحة، وتطبق وتتابع التعاليم العامة والخاصة المتعلقة بسلامة الممتلكات المنقولة والمقارية التابعة لوزارة السياحة وذلك وفقا للتشريع الجارى به العمل،

- تسيير حظيرة السيارات،

- تسهر على تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التابعة لوزارة السياحة وتتولى صيانتها.

المادة 14 : سيجدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة من حيث المكاتب بقرار وزارى مشترك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

- تحدد كلف نشاط التكوين ومردوده.

المادة 13 : مديرية الميزانية والوسائل العامة، وتكلف في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، بما يأتي :

- تجمع على المستوى المركزى التقديرات المالية لوزارة السياحة،

- تمد بالاتصال مع وزارة المالية مشاريع ميزانيتها التسيير والتجهيز وتتولى تنفيذها ومراقبتها،

- تتولى مراقبة التسيير في المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزارة،

- تشارك في الدراسات والاشغال المبادر بها قصد وضع المقاييس التقنية لمنشآت القطاع السياحي وتجهيزاته،

- تقيم الاعمال التي يجرى تنفيذها وتعد حصائلها الدورية،

- تتولى تحضير وانجاز الصفقات العمومية وتراقب حسن تنفيذها،

- توفر الوسائل المادية اللازمة لسير وزارة السياحة.

وتشتمل على مديريتي فرعيتين :

- المديرية الفرعية للميزانية،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

(I) المديرية الفرعية للميزانية، وتكلف بما يأتي :

- تقرر التدابير المعدة لتسيير تقييم التقديرات المالية لوزارة السياحة،

- تتولى جمع التقديرات المالية،

- تعد المشروع التمهيدي لميزانية التسيير في وزارة السياحة وتتابع تنفيذها،

- تجمع الكتابات الحسابية الخاصة بميزانيتها التسيير والتجهيز،

— منصب لمستشار تقني يكلف بالعلاقات العمومية والاتصال بالصحافة.

— منصب لمستشار تقني يكلف بالدراسات والمسائل المالية والجبائية والجمركية التابعة للقطاع السياحي.

— منصب لمستشار تقني يكلف بتحضير ملفات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المشتركة.

— منصب لمستشار تقني يكلف بمتابعة نشاطات الحزب والمجالس الشعبية التابعة لقطاع السياحة.

— منصب لمستشار تقني يكلف بمتابعة الدراسات والملفات المرتبطة بنوعية الخدمات.

— منصب لمستشار تقني يكلف بمتابعة الدراسات والملفات المرتبطة بضبط المنشآت السياحية وصيانتها.

— منصب لمستشار تقني يكلف بمتابعة الدراسات والملفات المرتبطة بالتسيير الحسابي والمالي للوحدات السياحية والفندقية.

— منصب مكلف بمهمة تعهد اليه متابعة تطبيق تعميم استعمال اللغة الوطنية في قطاع السياحة.

— منصب مكلف بمهمة تعهد اليه دراسة تقنيات التسيير الحديثة ومتابعتها في ميدان الفنادق والسياحة.

المادة 2 : تتم مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما هي محددة في المادة الاولى من هذا المرسوم، نشاطات المجموعة التنظيمية موضوع المرسوم رقم 83 - 109 المؤرخ في 22 ربيع الثانية عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يلغى المرسوم رقم 80 - 10 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم التابعين لوزارة السياحة.

المادة 15 : يلغى المرسوم رقم 80 - 09 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 110 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة السياحة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير السياحة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و

152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 10 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة السياحة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 109 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة السياحة المناصب التالية :

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978، والمتضمن تسريب الفنادق والمطاعم السياحية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978، والمتضمن ترتيب الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل والمتمم وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982.

عبد المجيد علاهم

الملحق

اسم المؤسسة	العنوان	قرار اللجنة الوطنية للترتيب
مطعم «ريفيريا»	الجميلة عين البنيان (الجزائر)	الصف الرابع - نجمة واحدة
مطعم الكاهنة	39 نهج على خوجة برج الكيفان الجزائر	الصف الرابع - نجمة واحدة
مطعم «كاليبسو»	7 نهج بن معطى - قسنطينة	تغير رتبته من الصف الثالث (نجمتان) الى الصف غير المرتب

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، ويتضمن تعويل ممارسة الحوصاية على الورشات الشعبية للثورة الزراعية.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 111 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يتضمن تعويل ممارسة الحوصاية على الورشات الشعبية للثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بمين وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الاسكان والتعمير،

وبناء على الدستور، لاسيما الماهتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976، والمتضمن احداث ورشات للثورة الزراعية،

تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد
البحري، والمعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982،
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
أمضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11
شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982
والمتضمن تعيين السيد عبد القادر الطيب عويس
مديرا عاما للادارة والتكوين بوزارة النقل والصيد
البحري،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
عبد القادر الطيب عويس المدير العام للادارة
والتكوين، الامضاء باسم وزير النقل والصيد
البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403
الموافق 2 يناير سنة 1983.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2
يناير سنة 1983، يتضمن تفويض الامضاء
الى المدير العام للطيران المدني والارصاد
الجوية الوطنية.

ان وزير النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 184 المؤرخ في 8
شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد
البحري، والمعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 127 المؤرخ في
20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة
1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السكك
والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن
احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها
وحلها المحتمل ليس من اختصاص الميدان القانوني
بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحول الوصاية التي تمارسها
وزارة الفلاحة والثورة الزراعية على الورشات
الشعبية للثورة الزراعية، المؤسسة الاشتراكية
المنشأة بالامر رقم 76 — 65 المؤرخ في 16 يوليو سنة
1976 المشار اليه أعلاه الى وزارة الاسكان
والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403
الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2
يناير سنة 1983، يتضمن تفويض الامضاء
الى المدير العام للادارة والتكوين.

ان وزير النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 184 المؤرخ في 8
شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن

والمتمتعين الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب بن غزال مديرا للمرور والمنشآت الأساسية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الوهاب بن غزال مدير المرور والمنشآت الأساسية الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

صالح قوجيل

قرارات مؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري، والمعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد الزبير برارحي مديرا عاما للطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الزبير برارحي المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المرور والمنشآت الأساسية.

ان وزير النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري، والمعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

صالح قوجيل

ان وزير النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 88 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد حسن عفان نائب مدير للمرور الجوي بوزارة النقل والصيد البحري،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن عفان نائب مدير المرور الجوي، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحري على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

صالح قوجيل

1982، والمتضمن تعيين السيد محمد عادل نائب مدير للهيكل والاستغلال بوزارة النقل والصيد البحري، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عادل نائب مدير الهيكل والاستغلال، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

صالح قوجيل

ان وزير النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 88 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد الجيلالي تمار نائب مدير للمرور والوقاية بوزارة النقل والصيد البحري،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الجيلالي تمار نائب مدير المرور والوقاية، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد عمرو صدوقي نائب مدير للموظفين والعمل الاجتماعي بوزارة النقل والصيد

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو صدوقي نائب مدير الموظفين والعمل الاجتماعي، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983. **صالح قوجيل**

ان وزير النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 184 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري، والمعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد عبد العظيم بن علاق نائب مدير دراسات السكك الحديدية بوزارة النقل والصيد البحري،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العظيم بن علاق نائب مدير دراسات السكك

ان وزير النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 184 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري، والمعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد فيصل نصرالى نائب مدير للدراسات والمراقبة بوزارة النقل والصيد البحري، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فيصل نصرالى نائب مدير الدراسات والمراقبة، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

صالح قوجيل

ان وزير النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 184 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري، والمعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

الحديدية، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

صالح قوجيل

ان وزير النقل والصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 184 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري، والمعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد نبيل عيمر نائب مدير للتقنية الجوية بوزارة النقل والصيد البحري،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نبيل عيمر نائب مدير التقنية الجوية، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

صالح قوجيل

ان وزير النقل والصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 184 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري، والمعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد محمد مراين نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة النقل والصيد البحري،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد مراين نائب مدير التكوين وتحسين المستوى، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

صالح قوجيل

ان وزير النقل والصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 184 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري، والمعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982،

الطيرانى، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983. **صالح قوجيل**

ان وزير النقل والصيد البحرى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد فرحات أونار نائب مدير لتطبيقات الارصاد الجوية ودراستها بوزارة النقل والصيد البحرى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فرحات أونار نائب مدير تطبيقات الارصاد الجوية ودراستها، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983. **صالح قوجيل**

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد محمد رشيدون نائب مدير للمنشات الاساسية فى الارصاد الجوية بوزارة النقل والصيد البحرى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رشيدون نائب مدير المنشآت الاساسية فى الارصاد الجوية الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983. **صالح قوجيل**

ان وزير النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد مجيد المدانى نائب مدير للتشغيل والتعليم الطيرانى بوزارة النقل والصيد البحرى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مجيد المدانى نائب مدير التشغيل والتعليم

وزارة التعليم والبحث العلمي

قراران مؤرخان في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أمير قاسم داودي نائب مدير للموظفين الوطنيين،

ينقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أمير قاسم داودي نائب مدير الموظفين الوطنيين الامضاء، باسم وزير التعليم والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982،

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد بن الشيخ الفنون مدير المصالح العلمية والتقنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد صالح بن الشيخ الفنون نائب مدير المصالح العلمية والتقنية، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 83 — 112 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن تغيير اسم المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها وتحويل مقرها الرئيسي.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يحدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في صلاحياتها في ميدان الاشغال في الآبار.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 49I المؤرخ في 3I ديسمبر سنة 1963، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980، والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 17I المؤرخ في أول شوال عام 140I الموافق أول غشت سنة 198I والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 177 المؤرخ في أول شوال عام 140I الموافق أول غشت سنة 198I، والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها، في ميدان التنقيب، الى المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 8I - 177 المؤرخ في أول غشت سنة 198I المشار اليه أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في اطار نشاطها المتعلق بالاشغال في الآبار، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 139I الموافق 16 نوفمبر سنة 197I والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 10I المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها لاسيما المادتان الاولى والثالثة منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 80 - 10I المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، كالتالي :

«تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها» (نفطال) وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي». الباقي بدون تغيير.

المادة 2 : يحول المقر الرئيسي للشركة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها من بودواو الى الشارقة (ولاية الجزائر).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

والمتمضمّن احداث المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 179 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981، والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتسويقه وتحويله في ميدان نشاطها في ميدان الهندسة المدنية والبناء الى المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 — 179 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في اطار نشاطها في ميدان الهندسة المدنية والبناء، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 2 : تنهى عند التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه صلاحيات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في ميدان الهندسة المدنية والبناء.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمدير العام للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

بلقاسم نابي

المادة 2 : تنهى عند التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه صلاحيات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في ميدان الاشغال في الآبار.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمدير العام للمؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يحدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في صلاحياتها في ميدان الهندسة المدنية والبناء.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، — بمقتضى المرسوم رقم 63 — 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، والمتضمّن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980، والمتضمّن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 173 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981

بالخدمات في الآبار، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 2 : تنهى عند التاريخ المحدد في المادة الأولى أعلاه صلاحيات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، في ميدان الاشغال في الآبار.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمدير العام للمؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

بلقاسم نابي

وزارة الري

مرسوم رقم 82 - 474 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانتها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 53 الصادر بتاريخ 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

- الصفحة 3417 - العمود الثاني - المادة 3.

بدلا من :

«المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في وهران».

يقرأ :

«المادة : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر».

(الباقى بدون تغيير).

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يحدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في صلاحياتها في ميدان الخدمات في الآبار.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 49I المؤرخ في 3I ديسمبر سنة 1963، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980، والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 174 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981، والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 180 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981، والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها، في ميدان الخدمات في الآبار الى المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 8I - 180 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في اطار نشاطها المتعلق

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 508 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن نقل الوصاية على المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه اعلاه وتتم كما يأتى :

«تكلف المديرية الفرعية للوسائل السمعية البصرية بما يأتى :

- تعطى الاسبقية للانتاج الوطنى فيما يخص الوسائل البصرية وتعمل على ترقية،
- تسهر على تحسين برمجة التلفزيون،
- تساهم فى تنمية مجالات الاحداث والافلام الوثائقية التى تعالج مشاكل وطنية اودولية.

- تشجع الانتاج الاذاعى،

- تعمل على تطور الوسائل اللازمة لتطوير انتاج التلفزيون والاذاعة والاحداث المصورة وتسهر على اقامتها،

مرسوم رقم 82 - 475 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 53 الصادر بتاريخ 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

- الصفحة 3420 - العمود الثانى - المادة 3.
بندلا من :

«المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجرائر».

بمقرا :

«المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى وهران».
(الباقى بدون تغيير).

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 83 - 113 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثانية عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 612 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 67 - 52 المؤرخ في 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم الفسن والصناعة السينماتوغرافية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 296 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يتولى المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، المحدد عددهم ومهامهم ادناه، الاستشارات والدراسات التقنية والاعمال المفردة فى الادارة المركزية لوزارة الثقافة.

المادة 2 : يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 70 — 185 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه، كما يأتى :

— مستشار تقنى يتولى دراسة المسائل المتعلقة بترقية الثقافة المعدة للطفولة والشباب،

— مستشار تقنى يتولى المسائل المتعلقة بالاعلام والتنسيق فيما يخص توجيه المجالات الثقافية التى تصدرها وزارة الثقافة (الثقافة، الوان، آمال)،

— مستشار تقنى يتولى دراسة التقارير الواردة عن نشاط قطاع الثقافة وتلخيصها،

— مستشار تقنى يتابع الاعمال التى يبادر بها الحزب والانشطة التى تقوم بها المنظمات الجماهيرية وينسق بين العمليات وبين المسائل ذات الاهمية الوطنية التى لها طابع سياسى او نقابى او مهنى.

— مستشار تقنى يتولى المسائل المتعلقة بجعل العناصر التى يتكون منها التراث الثقافى، فى متناول الجمهور.

— مستشار تقنى يتولى تحضير المعرض الدولى للكتاب بالجزائر ومتابعته،

— مكلف بمهمة يتولى اعداد البرنامج الثقافى الخاص بالهجرة الجزائرية ومتابعته،

— مكلف بمهمة يتولى تنفيذ مخطط تعميم اللغة الوطنية ومتابعته.

— مكلف بمهمة يتولى تطبيق القانون الاساسى العام للعامل والتسيير الاشتراكى للمؤسسات فى

— تسلم للهيئات الادارية والمؤسسات الاشتراكية، رخصة انتاج أى فيلم وثائقى اعلامى يرتبط مباشرة بهدف أعمالها،

— تدرس طلبات رخص تصوير الافلام التى تقدمها الهيئات الاجنبية والاذاعة والتلفزيون والوكالات الاجنبية للاحداث المصورة.

— تساهم فى اعداد مختلف انماط تكوين المستخدمين فى ميدان الوسائل السمعية البصرية الخاصة ببرامج التدريس الاساسى وتحسين المستوى،

— تساهم فى اعداد التنظيم الخاص بالوسائل السمعية البصرية،

— تعد الاحصائيات المتعلقة بالاذاعة والتلفزيون وبالاحداث المصورة.

— تصدر نشرات تتعلق بميدان اختصاصها.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983. الشاذلى بن جديد

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 — 114 مؤرخ فى 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى وزارة الثقافة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الثقافة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 185 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

والمتضمن تعديل القانون الاساسي للمكتب الوطني
لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليه والاحتياطات
الطبيعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تغير تسمية المكتب الوطني
لتهيئة حدائق الحيوانات والاحتياطات الطبيعية
كما يلي :

«المؤسسة الوطنية لتهيئة الاحتياطات
والحدائق الوطنية والتسليه».

المادة 2 : تعوض كلمات «المكتب» و«المكتب
الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليه
والاحتياطات الطبيعية» الموجودة في المواد 2 و 3
و 4 و 5 و 6 و 7 و 9 و 10 و 11 و 13 و 14 و 15 و 18 و
19 من المرسوم رقم 81 - 349 المؤرخ في 15 صفر عام
1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعديل
القانون الاساسي للمكتب الوطني لتهيئة حدائق
الحيوانات والتسليه والاحتياطات الطبيعية، بكلمة
«المؤسسة».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403
الموافق 5 فبراير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 116 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام
1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن
انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر
الصيد في الجلفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات
واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية
وزارة، ومتابعة ذلك.

- مكلف بمهمة، يتولى تحضير الملفات المتعلقة
بمجلس الوزراء وبالمجالس الوزارية المشتركة.

المادة 3 : تتم مهام المستشارين التقنيين
المكلفين بمهمة كما هي محددة في المادة 2 أعلاه،
كل المجموعة التنظيمية المنصوص عليها في
المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة.
المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403
الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 - 115 مؤرخ في 22 ربيع الثاني
عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983
يتضمن تغيير تسمية المكتب الوطني لتهيئة
حدائق الحيوانات والاحتياطات الطبيعية
الى مؤسسة وطنية لتهيئة الاحتياطات
والحدائق الوطنية والتسليه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات
واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في
15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة
1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة
لغابات واستصلاح الاراضي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 349 المؤرخ في
15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981

— تهيئة الوسط الجغرافي الخاص بأنواع الحيوانات التي تعيش فيه وذلك بأقامة كل التجهيزات والوسائل اللازمة لتمكين الحيوانات من العيش في ظروف جد حسنة مثل تهيئة اماكن المياه وتحسين ظروف التغذية بادخال زراعات اضافية.

— اعداد جرد للثروة الصيدية الموجودة في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ومسكه،

— اعتبار المنطقة الاحتياطية بمثابة مكان للملاحظة تصرف الحيوانات الموجودة ومكان للبحث والتجارب.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 6 : يدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 7 : يتألف مجلس التوجيه كالاتى :

— والى الجلفة أو ممثله، رئيسا،
— مدير التنمية الفلاحية للثورة الزراعية والغابات بالولاية،

— مدير الري بالولاية،

— مدير المالية بالولاية،

— نائب مدير الغابات بالولاية،

— ممثل محافظة الحزب،

— ممثل المعهد الوطنى للابحاث الغابية،

— ممثل اتحادية الصيد بالولاية.

يشارك المدير والعون المحاسب فى مداولات المجلس بصوت استشارى.

يمكن لمجلس التوجيه أن يدعو أى شخص من شأنه أن يفيد فى هذه المداولات.

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه، فى دورة عادية، مرة فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

يرسم مايلى :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول

التسمية — المقر — الهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى الجلفة».

المادة 2 : توضع منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى الجلفة تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 3 : يكون مقر منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى الجلفة.

المادة 4 : تغطى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد فى الجلفة التراب الملحق مخطظه بأصل هذا المرسوم.

المادة 5 : هدف منطقة المحافظة على تكاثر الصيد هو كالاتى :

— حماية الثروة الحيوانية وتنميتها،

— مساعدات الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،

— التبرعات والهبات،

المادة 16 : تشمل نفقات منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ما يأتي :

— نفقات التسيير.

المادة 17 : تقدم ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد حسب الابواب و المواد. ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة 18 : يقدم مدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد الحسابات الادارية وحسابات التسيير التي يعدها كل من الأمر بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوي على توضيحات وتفسيرات حول التسيير الاداري والمالي للمؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 19 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التي حددها التنظيم المعمول به.

المادة 20 : يمنع الصيد في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد منعا باتا ويمكن بصفة استثنائية ممارسة ذلك بناء على رخصة من سلطة الوصاية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 117 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في معسكر.

ان رئيس الجمهورية،

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية أما بطلب من رئيسه وأما بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.

المادة 9 : تكتب المداولات في محضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة. يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 10 : يتداول مجلس التوجيه فيما يخص تنظيم منطقة المحافظة على تكاثر الصيد وسيرها العام.

الفصل الثاني

المحذير

المادة 11 : يعد المدير مسؤولا عن عمل منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المنطقة في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمالها.

يعد المدير الأمر بصرف ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يعين مدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. وتنتهي مهامه بنفس الكيفية.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 13 : تتم عمليات الايرادات والنفقات الخاصة بمنطقة المحافظة على تكاثر الصيد في اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية،

المادة 14 : يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة 15 : تشمل موارد منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ما يأتي :

- حماية الثروة الحيوانية وتنميتها،

- تهيئة الوسط الجغرافي الخاص بأنواع الحيوانات التي تعيش فيه وذلك بإقامة كل التجهيزات والوسائل اللازمة لتمكين الحيوانات من العيش في ظروف جد حسنة مثل تهيئة أماكن المياه وتحسين ظروف التغذية بإدخال زراعات إضافية،

- اعداد جرد للثروة الصيدية الموجودة في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، ومسكه،
- اعتبار المنطقة الاحتياطية بمثابة مكان لملاحظة تصرف الحيوانات الموجودة ومكان للبحث والتجارب.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 6 : يدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 7 : يتألف مجلس التوجيه كالاتي :

- والى معسكر أو ممثله، رئيسا،
- مدير التنمية الفلاحية للثورة الزراعية والغابات بالولاية،

- مدير الري بالولاية،

- مدير المالية بالولاية،

- نائب مدير الغابات بالولاية،

- ممثل محافظة الحزب،

- ممثل المعهد الوطني للابحاث الغابية،

- ممثل اتحادية الصيد بالولاية.

يشارك المدير والعون المحاسب في مداورات المجلس بصوت استشاري.

يمكن لمجلس التوجيه أن يدعو أى شخص مه شأنه أن يفيد في هذه المداورات.

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في معسكر».

المادة 2 : توضع المحافظة على تكاثر الصيد في معسكر تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 3 : يكون مقر منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في معسكر.

المادة 4 : تغطى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في معسكر التراب الملحق مخططة بأصل هذا المرسوم.

المادة 5 : هدف منطقة المحافظة على تكاثر الصيد هو كالاتي :

المادة 14 : يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة 15 : تشمل موارد منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ما يأتي :

— مساعدات الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
— التبرعات والهبات.

المادة 16 : تشمل نفقات منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ما يأتي :
— نفقات التسيير.

المادة 17 : تقدم ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد حسب الابواب والمواد. ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة 18 : يقدم مدير المحافظة على تكاثر الصيد الحسابات الادارية وحسابات التسيير التي يعدها كل من الأمر بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوي على توضيحات وتفسيرات حول التسيير الاداري والمالي للمؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 19 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التي حددها التنظيم المعمول به.

المادة 20 : يمنع الصيد في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد منعا باتا ويمكن بصفة استثنائية ممارسة ذلك بناء على رخصة من سلطة الوصاية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه، في دورة عادية، مرة في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية اما بطلب من رئيسه واما بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.

المادة 9 : تكتب المداولات في محضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة. يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 10 : يتداول مجلس التوجيه فيما يخص تنظيم منطقة المحافظة على تكاثر الصيد وسيرها العام.

الفصل الثاني المدير

المادة 11 : يعد المدير مسؤولا عن عمل منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المنطقة في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمالها.

يعد المدير الأمر بصرف ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يعين مدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. وتنتهي مهامه بنفس الكيفية.

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 13 : تتم عمليات الايرادات والنفقات الخاصة بمنطقة المحافظة على تكاثر الصيد في اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.